مركز النشر العلمي والترجمة
جامعة القصيم
Center of Scientific Publishing and Translation
Qassim Uinversity

مجلة العلوم العربية والإنسانية
Journal of Arabic Sciences & Humanities
مجلة دورية علمية محكمة ربع سنوية

E-ISSN: 1658-9602
www.jahs.qu.edu.sa

**17، (3)**، رجب، 1445
January, 2024

# تعقبات ابن جماعة لشيخه ابن مالك في كتابه: *التحفة نقد وتعليق على كافية ابن الحاجب* دراسة وصفية تحليلية

رشيد بن عبد الله الربيش

قسم اللغة العربية وآدابها، كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية، جامعة القصيم، بريدة، المملكة العربية السعودية

**الملخص**

يكشف هذا البحث بالوصف والتحليل عن التعقبات النحوية من ابن جماعة لشيخه ابن مالك في كتابه (التحفة نقد وتعليق على كافية ابن الحاجب).

ويهدف البحث إلى إثبات نسبة كتاب التحفة لابن مالك، ودور ابن جماعة في تقييده، وإبراز الفكر النقدي لدى هذين العالمين، وإيضاح معاييره النقدية، ووجاهته العلمية، وبيان موقف النحاة الخالفين من تلك التعقبات، وأثرها في كتبهم، وذلك من خلال مبحثين هما: المسائل النحوية، والحدود؛ ليصل البحث في الخاتمة إلى نتائج أبرزها: ثبوت نسبة كتاب التحفة لابن مالك بأدلة قاطعة، وتميُّز كتابه هذا بظهور فكره النقدي، واعتدال ابن جماعة في تعقباته له.

**الكلمات المفتاحية:** ابن جماعة، ابن مالك، ابن الحاجب، نقد، تعقب.

**Abstract**

This research entitled “Objections and responses of Ibn Ğamā‘ah on the book of his Sheikh Ibn Mālik, namely “Al-Tuḥfah criticism and commentary on Kāfiyat Ibn Al-Ḥāğib” concerns the study and analysis of the syntactic comments of Ibn Ğamā‘ah as appeared in the book of his sheikh Ibn Mālik. Also, it aims to prove the attribution of the Al-Tuḥfah book to Ibn Mālik and the role of Ibn Ğamā‘ah in restricting it and highlighting the critical thoughts of these two scholars, and clarifying the perspective of opponent grammarians towards these objections and responses. The main result indicated that the book Al-Tuḥfah has been proven and attributed to Ibn Mālik with conclusive evidence and this book is distinguished by showing his critical thought and the moderation of Ibn Ğamā‘ah in his objections and responses.

**Keywords**: Ibn Ğamā‘ah; Ibn Mālik, Ibn Ḥāğib; Criticism; tracing.

**الإحالة APA Citation:**

الربيش، رشيد. (2024). تعقبات ابن جماعة لشيخه ابن مالك في كتابه التحفة نقد وتعليق على كافية ابن الحاجب. *مجلة العلوم العربية والإنسانية*، *17*، (3)، 70-104.

استُلم في: 27-04-1445/ قُبل في 04-06-1445/نُشر في 19-07-1445

**Received on:** 03-11-2023/**Accepted on:** 17-12-2023/**Published on:** 31-01-2024

CC BY NC

## 1. المقدمة

لا يخفى ما لابن مالك مِن منزلة علمية عالية جعلت منه رائدًا علميًّا، وإمامًا نحويًّا، أضاف للدراسات النحوية مِن فيض علمِه كثيرًا مِنَ الآراء الجادة، والكتب النافعة التي شغل بها العلماء والدارسون مِن بعده، وفي زمانه، وقد تهيَّأ له مِن التلاميذ النبهاء مَن يحمل إرثه، وينشر علمه، وفي مقدمتهم تلميذُه بدر الدين بن جماعة، الذي يُعد من أنبه تلامذة ابن مالك وأقربهم إليه، وهو مَن قيّد عنه كتابه (التحفة نقد وتعليق على كافية ابن الحاجب) ونشره.

وكان قريب الصلة بشيخه، كثير الملازمة له، شديد التأثر به، عظيم الإعجاب به، والتقدير له، ومع متابعته له في معظم ما صدر عنه مِن آراء نحوية خالف في بعضها النحاة، لم يمنعه ذلك مِن تعقبه والاستدراك عليه، والتعليق على بعض آرائه في كتابه التحفة، هذا الكتاب الذي قصره ابن مالك على تتبع ابن الحاجب في كافيته، فكان يتعقبه أحيانًا، ويرد عليه شبهه، منتصفًا لابن الحاجب، ومعتذرًا له مع التلطف في الرد والاعتراض.

وأهمية البحث تكمن في تناوله آراء ابن مالك النقدية في عَلَم ذي مكانة عالية، وهو ابن الحاجب، في كتاب لم ينل حظه من الشهرة والذيوع كباقي كتبه، بالرغم من قيمته العلمية، ثم تعقبات تلميذه ابن جماعة له بما يمكن وصفه بنقد النقد، أو الانتصار والانتصاف، وقليل مَن تناول ذلك من الدارسين.

أما أهداف البحث، فآثرت أن أتناول بالدراسة تعقبات ابن جماعة لشيخه ابن مالك في كتابه (التحفة: نقد وتعليق على كافية ابن الحاجب)، كاشفًا عن مدى وجاهتها وقوتها، وتحقق معايير النقد العلمي فيها، وإظهار الجانب النقدي عند ابن مالك وتلميذه ابن جماعة، وبيان أثر ذلك فيمن جاء بعدهما من النحويين.

أما الدراسات السابقة فلم أقف على دراسة واحدة لها صلة مباشرة بهذا البحث، فلا أعلم دراسة تناولت تعقبات ابن جماعة لشيخه ابن مالك، ولعل ذلك كون كتاب ابن مالك التحفة لم يطبع بعد.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. أما التمهيد، فكان عن (كتاب التحفة نقد وتعليق على كافية ابن الحاجب) بين ابن مالك وابن جماعة. وأما المبحث الأول، فهو عن تعقبات ابن جماعة لشيخه ابن مالك في المسائل النحوية. وأما المبحث الثاني، فكان لتعقباته في الحدود النحوية. وفي الخاتمة: لخصت أبرز نتائج البحث.

## 2. التمهيد: كتاب (التحفة...) بين ابن مالك وابن جماعة

كتاب (التحفة) جليل القدر، عظيم الفائدة، متفرد في مضمونه، ومنهجه، ونسبته إلى ابن مالك ثابتة ثبوتًا لا شك فيه ولا ريب، وقد أملاه جمال الدين ابن مالك على تلامذته، وقيَّده تلميذه بدر الدين بن جماعة (ت. 733هـ، ط. 1989. ينظر مقدمة الكتاب).

وقد حَقَّقَ هذا الكتاب بهذا العنوان ودرسه في رسالة ماجستير أ: أحمد علي قايد المصباحي، في جامعة أم القرى 1989، بإشراف عبد الرحمن العثيمين رحمه الله.

وطُبع الكتاب ثلاث طبعات بعنوان: (شرح كافية ابن الحاجب، لبدر الدين ابن جماعة)؛ الأولى بتحقيق د. محمد عبد النبي عبد المجيد، عن مطبعة دار البيان، عام 1987، بمصر. أما الثانية فهي بتحقيق محمد محمد داود، عن دار المنار، القاهرة، عام 2000. والثالثة بتحقيق د. محمد حسن إسماعيل، عن كتاب ناشرون، بيروت، عام 2011، والأولى والثالثة مليئتان بالأخطاء والسقط، ولا تخلو الثانية مِن ذلك ولكن بصورة أقل. ولم يوفق هؤلاء في نسبة الكتاب لابن جماعة.

ومما يُثبت نسبة الكتاب لابن مالك أن محققه ذكر في مقدمته (المصباحي، 1989) أنه سُجل على ورقة عنوان الكتاب المخطوط اسمه (التحفة)، وأنه مِنِ استملاء ابن جماعة عن ابن مالك، كما ذكر أن هذا ما صرح به ابن هشام والأشموني، وأورد أدلة أخرى على إثبات ذلك، وعدّ أن طبع الكتاب وتحقيقه منسوبًا لابن جماعة كان قلة توفيق مِن محققه محمد عبد النبي عبد المجيد؛ لاعتماده على نسخة واحدة لا تحمل اسم الكتاب.

ولعلّ ما غرَّه أيضًا أنه وجد في مقدمة نسخته الوحيدة، نسخة معهد المخطوطات العربية ما نصه: (شرح الكافية لابن جماعة)، وهو مكتوب بخط مطابق تمامًا لخط الناسخ، كما ذكر. وهذه النسخة هي ما اعتمد عليها المحققان الآخران، فوقعا فيما وقع فيه.

ومما غرهم، أيضًا، أن بعض مصادر ترجمة ابن جماعة ذكرت أن له شرحًا على الكافية، وهذا قطعًا لا يكفي في إثبات نسبة هذا الكتاب إليه، فقد يكون شرحه مفقودًا، كما استدل محمد محمد داود بأن التبريزي – وهو تلميذ ابن جماعة – قد نقل في شرحه على الكافية (مبسوط الأحكام) كثيرًا مِن هذا الكتاب، وهذا ما زاده طمأنينة في نسبته لابن جماعة. والحقيقة أن ما نقله التبريزي مِن هذا الكتاب قد نسبه لابن مالك صراحة، وهذا ما يزيدنا طمأنينة في نسبة الكتاب إليه، لا لابن جماعة.

وقد اجتهد محمد عبد الستار (2022) في بحثه: (نقد ابن مالك كافية ابن الحاجب صوره وأسبابه، باب المنصوبات أنموذجًا) في إثبات نسبة الكتاب لابن مالك بأدلة صريحة؛ معتمدًا على تصريح مَن نقل عنه مِنَ النحويين؛ كالمرادي، وابن هشام، والأشموني، وبعض شراح الكافية، فأجاد.

والأمر عندي أبعدُ مِن أن يُختلف عليه، فتصريح ابن جماعة في مقدمته للكتاب أنه مجرد مُقيّد عن شيخه، وتعليقاته القليلة التي يُصدرها بـ: (قلت) تمييزًا لها عن كلام شيخه أكبرُ دليل على ذلك.

ومِن أدلة نسبة الكتاب لابن مالك، أنني ألفيتُ التبريزي (ت. 746 هـ، ط. 1989، 4/ 1504) في شرحه على الكافية يتعقب ابن مالك فيما أورده على ابن الحاجب في التحفة، مِن ذلك قوله: «فما ينبغي لصاحب (التسهيل) أن يجتهد بكل إمكان في إبداء شكوكٍ فاسدة، وإظهار اعتراضات كاسدة».

وقال في موضع آخر (1989، 2/ 755): «وهذا المعترض كحاطب الليل... ولا يُبالي أن مذهبه في (التسهيل) بخلاف ما أورده في الشكوك»، كما ألفيت الكيلاني (ت. 970هـ، ط. 1999، ص. 257) في حاشيته على

الكافية ينقل من كتاب التحفة، مصرحًا باسمه واسم مؤلفه حيث قال: «قال ابن مالك في التحفة: الأولى أن يقال...». الأمر الذي يُؤكد بلا أدنى شك نسبة الكتاب بهذا العنوان لابن مالك، وليس لابن جماعة غيرُ التقييد والتعليق اليسير أحيانًا، مُصدّرًا إياه بقوله: (قلت) تمييزًا له عن كلام شيخه.

وقد قامت أمة السلام الشامي (2013) بتغيير عنوان رسالتها الموسومة بـ (كافية ابن الحاجب بين الرضي وابن جماعة)، عملًا بتوجيهات لجنة المناقشة، وقد طُبع الكتاب بعنوان: (كافية ابن الحاجب بين الرضي وابن مالك).

## 3. المبحث الأول: تعقباته في المسائل النحوية

تعقب ابن جماعة شيخه ابن مالك في عشر مسائل نحوية، معظمها كانت انتصارًا أو اعتذارًا لابن الحاجب فيما خطأه فيه ابن مالك، أو استدركه عليه، وكان في ذلك كله رفيقًا بشيخه، ميالًا إلى الاختصار والوضوح في عبارته، متجنبًا التكلف والتعسف في مناقشته.

### 3. 1. حذف حرف النداء

ذكر ابن الحاجب (ت. 646هـ، ط. 1986، ص. 95) أنه «يجوز حذف حرف النداء، إلا مع اسم الجنس»، واعترضه ابن مالك (ت. 672هـ، ط. 1989، ص. 169) بأنه «قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**اشتدي أزمة تنفرجي**" (مسند الشهاب، 1986، 1/ 436)، وحكاية عن موسى عليه السلام: "**ثوبي حجر**" (صحيح البخاري، 1987، 3/ 1249)، وهما اسما جنس».

غير أن ابن جماعة (1989، ص. 169) اعترض شيخه قائلًا: «كذا قال شيخنا: وفي كون (**أزمة**) و(**حجر**) المذكورين اسمي جنس نظرٌ؛ لأن المقصود بهما معين».

وأقول: إن اعتراض ابن جماعة شيخه ابن مالك فيه نظر؛ لأنه اعتراض مبني على مفهومه لاسم الجنس، وهو النكرة الدالة على غير معين، وهذا المفهوم لم أقفْ على مَن قال به، وإنما الذي نص عليه كثير مِن النحويين أن المراد باسم الجنس: «ما كان نكرة قبل النداء، سواء تعَرَّف بالنداء؛ كـ (يا رجلُ)، أو لم يتعرَّف، كـ: (يا رجلًا)» (الرضي، ت. 686 هـ، ط. 1993، 1/ 505. وينظر الجامي، ت. 898 هـ، ط. 1983، 1/ 348 – 349).

ونص ابن فلاح اليمني (ت. 680 هـ، ط. 2000، 1/ 206) وغيرهم [1] على أن «الجنس يشمل النكرة المقصودة، والنكرة المبهمة».

وعبر الإستراباذي (ت. 686 هـ، ط. 1993، 1/ 458) بأن «المراد مِنَ الجنس ما يصح إدخال اللام عليه للتعريف، وجعله صفة لأي...»[2]، وهو ما نص عليه ابن الحاجب نفسُه في شرح مقدمته (1997، 2/ 454).

ولذا نجد التبريزي (1989، 1/ 639) يُعلق على اعتراض ابن جماعة على ابن مالك قائلًا: «وأما قول جامع الشكوك: (**حجر**) في قوله: (**ثوبي حجر**) ليس مِن أسماء الأجناس؛ لأن المقصود به معين، ففيه بحث؛ إذ التعيين

بالإقبال لا يخرجه عن كونه اسم جنس».

لكنهم ذكروا أن العلة في منع حذف حرف النداء مع اسم الجنس هي أن الأصل في يا رجل: يا أيها الرجل؛ لأن الأصل أن تعرف الجنس باللام، فنابت (يا) عن حرف التعريف، وأيّ صلة للتوصل لنداء ما فيه أل، فحذفوا اللام؛ استغناء عن تعريفه بتعريف حرف النداء، ثم حذفوا (أي)؛ لأنها وصلة إلى نداء ما فيه اللام، فبقي (يا رجل)، فلو حذفت (يا) لكان إجحافًا بالكلمة بكثرة الحذف، فكرهوا حذفها، ولأنه يلتبس بغير النداء. (ينظر ابن فلاح، 2000، 2/ 564؛ ابن جمعة، 2000، 1/ 206؛ الإستراباذي، 1983، 1/ 458).

ونص غير واحد على أن عدم حذف حرف النداء مع اسم الجنس مذهب البصريين، وعدوا ما عداه شاذًّا لا يُقاس عليه، والكوفيون يجيزونه ويقيسون عليه (ابن مالك، د. ت، 2/ 34؛ أبو حيان، ت. 745 هـ، ط. 1998، 4/ 218؛ المرادي، 749 هـ، ط. 2001، 3/ 271)، وتابعهم ابن مالك (2/ 34) وأنكر شذوذه احتجاجًا بالحديث، قائلًا: «وقولهم في هذا أصح»، مؤكدًا على «أن ذلك لا شذوذ فيه، إلا عند مَن لم يطلع على شواهد جوازه...» (3/ 432).

«وفي هذين الحديثين غنًى عن غيرهما مِنَ الشواهد» (2/ 33). ونصره غيرُ واحدٍ من شراح التسهيل والألفية (ينظر المرادي، 2001، 2/ 273؛ ناظر الجيش، ت. 778هـ، 2007، 7/ 3527).

**وخلاصة القول**: إن اعتراض ابنِ جماعة على ابن مالك في احتجاجه بـ **(ثوبي حجر)**، ونحوه على جواز حذف حرف النداء من اسم الجنس؛ بأن (أزمة) و(حجر) ليسا اسمي جنس؛ لدَلالتهما على معين لم يقل به أحدٌ قبله؛ لأن دَلالتهما على الجنس باقية، كما بيَّنه غير واحد.

**3. 2. مجيء (أيّ) صفة**

ذكر ابن الحاجب (1986، ص. 154) في الكافية أن «أي، وأية كـ: مَن»، يعني: في مجيئها موصولة واستفهامية، وشرطية، وموصوفة فقط، ولا تكون تامة ولا صفة، كما تجيء (ما) وَفْق ما قرره قبلُ.

غير أن ابن مالك اعترض عليه بأنه «قد تكون (أيّ) صفة أيضًا إذا وقعت بعد نكرة؛ كقولك: مررت برجلٍ أيِّ رجل»، إلا أن ابن جماعة دفع استدراك شيخه على ابن الحاجب بأن الأخير قد ذكر هذا المعنى في باب النعت، فلا وجه للاعتراض.

وكان ابن الحاجب (1986، ص. 129) قد ذكر مجيء (أي) صفة، ومثل له بـ: في باب النعت: مررت برجل أيِّ رجل.

**والحقيقة**: أن جواب ابن جماعة وإن كان مقبولًا يمكن أن يدفع به اعتراض ابن مالك، إلا أن اعتراض ابن مالك له ما يبرره أيضًا، ولا يُبطله كون ابن الحاجب قد ذكر ذلك في موضع سابق، ما دام قد أهمل ذكره في بابه هنا؛ لأنه

هو الموطن الذي يجب ذكره فيه؛ لأنه بصدد تَعداد مواضع استعمال (أي) في الكلام، وترك هذا المعنى، وهو بسبيل الحصر والاستقصاء يُوهم أن ما أهمله ليس مِن مواضع استعماله، فلا عذر له في تركه في هذا الموضع، ولا يعفيه اعتذار ابن جماعة له بأنه قد ذكره في باب سابق.

ولهذا استشكل الرضي (1993، 1/ 265) إغفال ابن الحاجب لأي (صفة)، وهي أولى بهذا مِن (ما)؛ لأن الأخيرة فيها خلاف، لكنه حاول أن يلتمس له عذرًا فقال:

> فلا أدري لِمَ لَمْ يذكره المصنف هاهنا، بل جعلها كمَنْ التي لا تقع صفة، ولعله رأى أن الصفة في الأصل استفهامية؛ لأن معنى (برجل أيِّ رجل)؛ أي: برجل عظيم، يُسأل عن حاله؛ لأنه لا يعرفه كل أحد حتى يُسأل عنه، ثم نُقلت عن الاستفهامية إلى الصفة، فاعتور عليها إعراب الموصوف.

وقد نقل الجامي (1983، 2/ 108)، وغيره من الشراح[3] استشكال الرضي وجوابه.

غير أن يعقوب بن عوض (2005) قد اعتذر لابن الحاجب بمثل ما اعتذر به ابن جماعة، وهو أنه إنما «ترك قسمًا مِن أقسامها، نظرًا إلى أنه قد أشار إليه في باب النعت»، لكنه نبَّه إلى أمر في غاية الأهمية، يمكن أن يحسم بموجبه الجدل، وهو أن الواقع في بعض نسخ الكافية هكذا: «أي وأية كـ (ما)، إلا في التمام»، فحينئذٍ لا إشكال، وهو ما وجدتُه أيضًا في نسخ بعض الشراح (ينظر التبريزي، 1989، 4/ 1474؛ العلوي، ت. 749هـ، ط. 2023، 2/ 366؛ الجرجاني، 1989، 3/ 1180).

### 3. 3. تقييد (لن) الدالة على التأبيد عند الزمخشري

ذكر ابن الحاجب (1986، ص. 192) أن (لن) «معناها: نفي المستقبل». ووافقه على ذلك ابن مالك (1989) وردّ على الزمخشري فيما نُسب إليه مِن دلالتها على التأبيد، فقال:

> قال الزمخشري: تدل على استغراق النفي في الاستقبال، وبنى عليه اعتزاله في (لَنْ تَرَانِي) (الأعراف: 143)، وليس قوله بصحيح. والحق أنها لا تدل على استغراقه ولا عدمه، كما يُفهم مِن إطلاق المصنف، ويُبطل قول الزمخشري قوله تعالى: (قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حتى يَرْجِعَ إِلَيْنَا موسى) (طه: 91)... لا يقال: هي مقيدة، فلم تفده للتقييد، والكلام في الإطلاق؛ لأنها لو وُضعت في ذلك لم تستعمل في غيره.

وقد اعترض ابن جماعة شيخه ابن مالك فيما ذهب إليه من أن التقييد لا يُخرج الشيء عن أصل معناه الذي وُضع له عند الإطلاق، قائلًا: «في هذا الجواب نظرٌ؛ لأنه لو قال: (والله لا أقوم) حنث متى قام، ولو قال: (حتى يقوم زيد) لم يحنث بالقيام بعدُ، فلا يلزم مِن دلالة الشيء على أمر عند الإطلاق دَلالته عليه عند التقييد بما يمنعه».

وليس البحث هنا عن دَلالة (لن) عند الزمخشري، ومدى ثبوتها عنه، فإن في ذلك كلامًا طويلًا ليس هذا موضعه،

وخلاصته أنه لم يثبتْ عنه هذا المعنى صراحة في كتبه، وإنما نقله عنه ابن مالك وغيرُه مِنَ الثقات[4].

ولكن مناط الخلاف هنا أن ابن مالك «استدل على عدم اختصاص (لن) بالتأبيد بمجيء استقبال النفي بها مغيًّا إلى غاية ينتهي بانتهائها» (ناظر الجيش، 2007، 8/ 4138)، كما في آية طه، واعترض على ما قد يُردُّ على احتجاجه بالآية بأن عدم التأبيد فيها جاء من التقييد بـ (حتى)؛ بأنها لو وُضعت للتأبيد لم تُستعمل في غيره، فدل على أن التقييد بحتى لم يُغير ما ثبت لها مِن معنى في الإطلاق.

وهذا ما لم يوافقه عليه ابن جماعة، وإن وافقه على عدم دَلالتها على التأبيد، فهو يرى أنه لا يلزم مِن دَلالة الشيء على معنى ما عند الإطلاق بقاء دَلالته عليه عند التقييد.

ودليلُه على ذلك: لو أقسم بعدم القيام؛ بأن قال: (والله لا أقوم)، فإن ذلك موجب لاستمرار النفي وتأبيده، فيحنث متى قام، لكنه لو جعل له غاية، فقال: (حتى يقوم زيد)، فإنه لا يحنث بعد قيامه.

**والذي أراه:** قوة اعتراض ابن جماعة ووجاهة تعليله؛ أما إلزام ابن مالك الزمخشري بأن (لن) لا يصح دَلالتها على التأبيد في آية طه، لمجيء المغيَّا بحتى بعدها، ويُبْطِل بموجبه القول بأن نفي التأبيد لأجل التقييد؛ لأن ما وُضع للتأبيد لا يصح استعماله في غيره، فوجهٌ ضعيفٌ؛ لما بيَّنه ابن جماعة في رده، ولأنه قد ورد في القرآن الاستثناء بعدما دل على التأبيد في قوله تعالى: (قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا) (المائدة: 24)؛ أي: لن ندخلها أبدًا حتى يخرجوا منها. وهذا دليل صريح على جواز الاستثناء من التأبيد.

ومع ذلك، فإن هناك مَنِ احتج بنحو ما احتج به ابن مالك في عدم صحة دَلالة (لن) على التأبيد في الآية ووصفوه بالفساد؛ لانتقاضه بـ (حتى) الدالة على الغاية، وإلا لزم التناقض (الجامي، 1982؛ ابن حاجي، 2005). وقد ظهر لنا ضعف هذا التعليل؛ لإمكان الاستثناء مِنَ التأبيد، كما ورد في القرآن.

وقد رد ابن النحوية (ت. 718 هـ، ط. 2016، ص. 156) إيراد ابن مالك لنفي التأبيد عن (لن) في الآية لوجود حتى الدالة على الغاية «بمنع الملازمة؛ لجواز أن يكون وُضعت له ولغيره»؛ أي: للتأبيد تارة وغيره أخرى، فلا تلازم بينهما، فينتفي الإشكال ويبطل الاعتراض.

### 3. 4. دخول التحضيض في العرض، والترجي في التمني، والدعاء في الأمر

استدرك ابن مالك (1989، ص. 342) على ابن الحاجب في أنه أهمل اشتراط تقدم التحضيض والترجي والدعاء في نصب الفعل المضارع بعد فاء السببية، قائلًا: «ولم يذكر التحضيض والدعاء والترجي، فإن حكم الثلاثة كحكم التمني بما تقدم».

غيرَ أن ابن جماعة دفع هذا الاستدراك معتذرًا لابن الحاجب بأنه «يحتمل دخول التحضيض في العرض؛ لأنه مِن جنسه، والترجي في التمني، والدعاء في الأمر والنهي؛ لأنه بلفظها، والقرائن تخصص ذلك».

وهذا الذي استدركه ابن مالك استدركه غيرُه أيضًا مِن شراح الكافية، قال الرضي (1993، 2/ 872):

ترك التحضيض، وهو مِن جملة الأشياء المذكورة، نحو: (لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا) (الفرقان: 7)... وترك الترجي أيضًا، قال تعالى: (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أو يذكر فتَنْفَعهُ الذكرى) (عبس: 3، 4) على قراءة النصب، وقال تعالى: (لعَلي أبلغ الْأَسْبَاب أَسبَاب السَّمَاوَات فأطّلِعَ) (غافر: 36، 37) بالنصب على قراءة حفص، وأما الدعاء فهو داخل في باب الأمر عند النحاة.

فالرضي موافق لابن مالك في استدراكه إلا في الدعاء، فهو عنده داخل في الأمر، وقد وافق ابنَ مالك غيرُ واحد مِنَ الشراح في الاستدراك بالتحضيض خاصة، قال ابنُ جمعة (2000، 2/ 513): «والمصنف أدرج الدعاء في قسم الأمر والنهي، ولم يذكر التحضيض، ولا بد مِن ذكره؛ لوروده في التنزيل...» (ينظر المهدي، ت. 849 هـ، ط. 2012، 2/ 914).

وفي مقابل هؤلاء تابع ابنَ جماعة في اعتذاره لابن الحاجب بعض الشراح أيضًا، قال التبريزي (1989، 2/ 492 – 493): «وقيل: لم يذكر التحضيض والدعاء والترجي، ونصب المضارع بعد الفاء وبعد هذه الأشياء، وليس بوارد لما بيَّنَّا أن الدعاء هو الأمر في اللغة... وأما التحضيض فداخل في العرض، والترجي في التمني؛ لما بينهما في المعنى الأعم»[5].

وتكاد تتفق كلمة النحويين بأن الدعاء محمولٌ على الأمر والنهي؛ لأنه بصيغته، قال سيبويه (ت. 180 هـ، ط. 1987، 1/ 142، 3/ 511): «والدعاء بمنزلة الأمر والنهي، وإنما قيل: دعاء؛ لأنه استعظم أن يُقال: أو نهي»[6].

أما التحضيض والعرض فنص بعض العلماء على أنهما متقاربان (ينظر أبو حيان، 1988، 4/ 1672؛ المرادي، 1992، ص. 382).

وأما الترجي فقد يكون ابن الحاجب تركه؛ لأن النصب بعده مذهب الكوفيين، واختاره ابن مالك، وتابعه آخرون (المرادي، 1992، 1/ 74؛ ابن هشام، ت. 761 هـ، ط. 1985، ص. 623؛ ناظر الجيش، 2007، 8/ 4203)، وإن كان ابن الحاجب (2005، 2/ 193) قد تسمح بالنصب في جواب لعل في توجيهه قراءة (فأطّلِعَ)؛ «وذلك لأنها لما كثرت في الاستعمال لتوقع المرجو – وتوقع المرجو ملازم لمعنى التمني – أُجريت مُجرى التمني، فأجيب كما يجاب التمني».

**والذي أراه:** أنه لا وجه لاعتراض ابن مالك على ابن الحاجب في ذلك؛ كون كتابه مختصرًا؛ ولأن بعض تلك المعاني التي استدركها ابن مالك تدخل في الحقيقة فيما ذكره ابن الحاجب، كما نص على ذلك بعض من انتصر له من الشراح.

**3. 5. التعليق عن العمل بعد أفعال القلوب**

ذكر ابن الحاجب (1986، ص. 205) أن مِن خصائص أفعال القلوب: ظننتُ، وحسبتُ وخِلتُ، وزعمت، وعلمت...: «أنها تُعلّق قبل الاستفهام والنفي واللام، مثل: علمت أزيد عندك أم عمرو».

واعترضه ابن مالك (1989، ص. 366) بـ«أنه ليس كل حرف نفي، بل (ما، ولا، وإن النافية) خاصة»، غير أن ابن جماعة انتصر لابن الحاجب معتذرًا له قائلًا: «لعلها المراد؛ ولم تعيَّن؛ لأن غيرها لا يدخل على الأسماء».

**وأقول**: بل هي المراد، ولذا لم يستشكل ذلك شراح الكافية (الرضي، 1993، 2/ 995؛ ابن جمعة، 2000، 2/ 555؛ العلوي، 2023، 3/ 390)؛ حين شرحوا عبارته ولم يعترضوا عليها؛ لأن الإلباس بغيرها مِن حروف النفي غير وارد؛ كونها لا تدخل على الأسماء، فهي خارجة بالمفهوم، ولا حاجة لاستثنائها، أو حصر ما سواها، وإنما يحتج عليه لو أن غير هذه الثلاثة من حروف النفي صح دخوله على الاسم، هذا فضلًا عن أن مثل هذا الإطلاق لا يخفى على مَن لديه أدنى بصر بهذا العلم، زيادة على ما تقتضيه عبارة المقدمات النحوية من الاختصار والإيجاز.

وقد نقل بعض شراح الكافية اعتراض ابن مالك، ونقضوه بما نقض به ابن جماعة، وهو أنه لا حاجة إلى تقييد النفي؛ لأن «لم، ولما، ولن، لا دخول لها على الأسماء» (ابن النحوية، 2016، ص. 185).

«فعلى هذا لا وجه لسؤال مَن قال: وجب أن يقيد بهذه الحروف؛ لئلا ينتقض بسائر الحروف؛ لأن النفي بحسب المفهوم أعم، لكن الداخل على المبتدأ والخبر ليس إلا هذه الأدوات، فلا احتياج إلى ذكره؛ للعلم بأن غيرها لا يدخل عليها» (التبريزي، 1989، 721 – 722).

**وبهذا يتضح** أن ما أورده ابن مالك على ابن الحاجب غير متوجه، وأن جواب ابن جماعة كان وجيهًا؛ وعليه فهْمُ معظم الشراح.

**3. 6. التعبير بـ (ما زال، وما انفك، وما فتئ، وما برح)**

انتقد ابنُ مالك (1989، ص. 370) ابن الحاجب لتعبيره عن أخوات (كان) المسبوقة بنفي بـ (ما زال، وما انفك، وما فتئ، وما برح) قائلًا: «لو قيل: وزال، وبرح، وفتئ، وانفك، مصاحبة لنفي أو نهي أو دعاء، كان أولى؛ ليعم النفي بـ (ما، ولن، ولا، وليس، وغير، وقلما...». غير أن ابن جماعة التمس لابن الحاجب ما يُعتذر به، فقال معقبًا على انتقاد شيخه: «لعل هذا كله داخل في قوله عند تفصيلها: يلزمها النفي».

والذي يظهر لي إصابة ابن جماعة في دفعه اعتراض ابن مالك، لأسباب:

أولًا: أن ابن الحاجب قصد بإيراد هذه الأفعال مقترنة بـ(ما) النفي عامة، ولم يرد قصره على (ما) خاصة، كما هو ظاهر، بدليل أنه عمم النفي بعد ذلك، كما جاء في جواب ابن جماعة.

ثانيًا: أن إطلاق الاسم أو الوصف على الجزء وإرادة الكل معروف عند أهل العلم (ينظر السبكي، ت. 771 هـ، ط. 1984، 3/ 777؛ الزركشي، ت. 794 هـ، ط.؛ 1998، 1/ 489؛ 2000، 3/ 87) ، ولا شك أن ما فعله ابن الحاجب يدخل في ذلك، فلا تثريب عليه.

ثالثًا: أن ابن الحاجب لم يخرج عما استعمله النحويون، بل كبار محققيهم، فهذا المبرد (1994، 4/ 86) يوردها مقترنة بـ (ما)، كما فعل ابن الحاجب فيقول: «هذا باب الفعل المتعدي إلى مفعول، واسم الفاعل والمفعول فيه لشيء واحد. وذلك الفعل: كان، وصار، وأصبح، وأمسى، وما دام، وما زال، وليس...»[7].

كما فعل ذلك أيضًا الفارسي (ت. 377هـ، 2008، ص. 95) حيث يقول: «باب العوامل الداخلة على الابتداء والخبر، وهي: كان وأخواتها... وصار، وأصبح... وما انفك، وما زال، وما دام، وما برح، وما فتئ...»، وتبعه في ذلك ابن جني (ت. 392 هـ، ط. 1985، ص. 36) في اللمع، وكثير من النحويين[8].

**3. 7. (ما) في قولهم: ما جاءت حاجتك، استفهامية**

ذكر ابن الحاجب (1986) بعد حصر الأفعال الناقصة أنه أُلحق بها سماعًا (جاء) في قولهم: (ما جاءت حاجتك)، فترفع الأول وتنصب الثاني.

وفسر ابن مالك (1989، ص. 372) (ما) في المثال السابق بالاستفهامية قائلًا: «ما، فيه استفهامية، أي: أيّ شيء».

فاستدرك عليه ابن جماعة بأنه «قد قيل: يصح أن تكون نافية»، ثم بين أنه على هذا المعنى الأخير لا بد من تقدم شيء مضمر معلوم عند المخاطبين، يعود عليه الضمير في (جاءت)، مثل لها غيره بالغرارة، وهي نوع من الأوعية عند العرب، أو كسر الحنطة والصبرة (ينظر الجرجاني، 1989، 3/ 1327؛ ابن حاجي، 2005؛ الحديثي، 2011، ص. 544).

«وعلى جعلها استفهامية يكون الضمير في (جاءت) راجعًا على (ما)، وصح تأنيثه؛ لأنه أخبر عنه بمؤنث، وهي الحاجة». (المراجع السابقة).

وهذا المثال الذي ذكره ابن الحاجب، واختُلف في تفسير (ما) فيه، ذكره سيبويه (1987، 1/ 50) في الكتاب حيث قال: «ومثل قولهم: من كان أخاك، قول العرب: ما جاءت حاجتك؟ كأنه قال: ما صارت حاجتك، ولكنه أدخل التأنيث على (ما)؛ حيث كانت (الحاجة)... وإنما صُير (جاء) بمنزلة (كان) في هذا الحرف وحده؛ لأنه بمنزلة المثل».

وظاهر كلام سيبويه أن (ما) استفهامية، وهو ما فهمه عنه مَن فسر كلامه من النحويين، كالسيرافي (ت. 368 هـ، 2008، 1/ 312) وغيره[9].

غير أن هناك مَن أجاز جعل (ما) نافية، قال ابن جمعة (2000، 2/ 562): «و(ما) إما استفهامية، وهو

الأكثر، وجاء بمعنى صار... وإما نافية، فيكون المعنى نفي أن يكون ذلك على قدر حاجة المخاطب؛ أي: ما جاءت الحاجة التي طلبتها على القدر المحتاج».

بل إن منهم مَن جعل الأصل في معناها النفي، والاستفهام محتمل (ينظر ابن حاجي، 2005). ومنهم مَن قدَّم وجه النفي على الاستفهام، وكأنهما سواء (ينظر المهدي، 2012، 2/ 1021؛ الجامي، 1983، 2/ 303).

**3. 8. مجيء الباء زائدة وللتبعيض**

ذكر ابن الحاجب (1986، ص. 216) مِن معاني الباء أنها «للإلصاق، والاستعانة،... وزائدة في الخبر...». واستدرك عليه ابن مالك (1989، ص. 395) مجيئها للتبعيض قائلًا:

وقد تكون الباء للتبعيض بمعنى (مِنْ)، كقول الشاعر (في: الفارابي، ت. 350 هـ، 2003، 2/ 23؛ ابن سيده، ت. 458هـ، 2000، 4/ 49):

**فَلَثَمْتُ فَاهَا آخِذًا بِقُرُونِهَا شُرْبَ النَّزِيفِ بِبَرْدِ مَاءِ الحَشْرَجِ**[10]

ومنه (في: ابن قتيبة، 276 هـ، د.ت، ص. 515، ابن جني، 1966، ص. 135):

**شَرِبْنَ بِمَاءِ البَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ**[11]

أي: من ماء البحر.

غير أن ابن جماعة التمس لهذين البيتين وجهًا آخر غير التبعيض، وهو احتمال أن تكون الباء فيهما زائدة قائلًا: «لكن قد يُقال: يحتمل أن تكون زائدة؛ كقولك: قرأت سورة البقرة، وتقديره: شرب النزيف ماء الحشرج، وشربن ما البحر».

وما ذهب إليه ابن مالك مِن مجيء الباء للتبعيض منسوب للكوفيين، والأصمعي، وابن قتيبة (ينظر في ذلك: ابن مالك، د.ت، 1/ 196؛ 1990، 3/ 152؛ أبو حيان، 1997 هـ، 11/ 198، 199).

وأنكر جماعة منهم ابن جني ورودها للتبعيض، واعترض عليه المجيزون بأنها شهادة على النفي، وشهادة الإثبات مقدمة على النفي، ناهيك عن أنها شهادة ظنية (ينظر ابن جني، 2000، 1/ 139؛ الرضي، 1993، 2/ 1165؛ المرادي، 1992).

إلا أن ابن مالك (1990، 3/ 153) نفسه، وهو مَنِ استدرك على ابن الحاجب بهذا المعنى للباء، واستدل عليه بشواهدَ مِنَ القرآن الكريم والشعر، يرجح حمل هذه الشواهد على التضمين؛ حيث قال بعد سوق هذه الشواهد: «والأجود في هذا أن يضمن (شربن) معنى (روين)، ويعامل معاملته»[12].

أما القول بزيادة الباء في تلك الشواهد على تأويل ابن جماعة فهو قول ابن جني (2000، 1/ 146) حيث قال: «فأما قول أبي ذويب:... فالباء فيه زائدة، إنما معناه: شربن ماء البحر، هذا هو الظاهر من الحال، والعدول عنه تعسف»[13].

وهذا المعنى الذي ذهب إليه ابن جني أشار إليه الفراء (ت. 207 هـ، ط. د. ت، 3/ 215) أيضًا في معانيه.

ولعل مما يرجح تخريج هذه الشواهد على التبعيض لا على الزيادة، «أن الزيادة على خلاف الأصل، فلا يقال بها ما وجد عنها مندوحة، وقد وجدناها بأن تكون للتبعيض» (الشاطبي، د. 790 هـ، 2007، 3/ 637). كما أمكن أيضًا حمل هذه الشواهد على التضمين.

**3. 9. مجيء (لو) للاستقبال**

ذكر ابن الحاجب (1986، ص. 236) في (حروف الشرط) أن «(إنْ) للاستقبال، وإن دخل على الماضي، و(لو) عكسه»؛ أي: أنها للماضي، وإن دخلت على المضارع.

واعترضه ابن مالك بأنه «يرد عليه قوله تعالى: (وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) (سورة البقرة: 221).... فإنها للاستقبال».

غير أن ابن جماعة قال معترضًا: «في هذا الإيراد نظر لا يخفى على متأمل. والله أعلم»، ولم يبين وجه هذا النظر، وكان عليه أن يفعل، فإن كان لا يخفى على متأمل فقد يخفى على آخر.

وابن جماعة باعتراضه هذا متابع لابن الحاجب ومن تبعه في قصر استعمال (لو) على المضي، وهو ما عليه جماهير النحاة، كما نص عليه العلوي، وعزاه ابن الناظم للمحققين[14].

وقد وافق ابنَ جماعة التبريزيُّ (1989، 4/ 421) في دفع اعتراض ابن مالك بقوله: «وأما قول من قال: إن (لو) قد تكون للاستقبال، كما في قوله تعالى: (وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)... فمردود، فإن اللفظ ماضٍ، واقع في موضعه، وليس في اللفظ ما يرده إلى الاستقبال».

ونُسب جواز استعمال (لو) في الاستقبال للفراء (ينظر الزمخشري، 2004؛ الرضي، 1993، 2/ 1397؛ ابن جمعة، 2000، 2/ 696)، وتبعه على جوازه المبرد، وكثير من المتأخرين، (ينظر المبرد، ت. 285 هـ، ط. 1997، 1/ 220؛ ابن عصفور، ت. 669 هـ، ط. 1980، 2/ 441، 2/ 134؛ الرضي، 1993، 2/ 1397)، وحمل بعضهم الآية التي استشهد بها ابن مالك على أن (لو) فيها للمستقبل[15].

ولهذا فإن اعتراض ابن جماعة على ابن مالك فيه نظر؛ لأن «ذلك مع قلته ثابت لا ينكر» (1993، 2/ 1397)، وأحسن ما يجاب عليه قول الشاطبي (2007، 6/ 179):

> أن السماع به ثابت لا يقبل التأويل إلا بتكلف، والحمل على الظاهر هو الواجب حتى يدل دليل على خلافه، فالشواهد المتقدمة لا مدفع فيها، وهو تنكيت على من يجعل (لو) مختصة بالمضي أبدًا، وأنه لا يقع بعدها المستقبل، ويتأول ما جاء من ذلك؛ رادًّا على من ذهب إلى الجواز، وهم طائفة من النحويين... والظاهر ما قاله الناظم.

**3. 10. تنوين التمكين (التمكن)**

قال ابن الحاجب (1986، ص. 240) «التنوين: نون ساكنة... وهو للتمكين، والتنكير، والعوض»[16].

فاعترض ابن مالك (1989، ص. 444) استخدامه مصطلح التمكين، قائلًا: «كان الأولى: وللتمكّن؛ لأنه مصدر تمكّن، بخلاف تمكين، فإنه مصدر مكَّن، ولم يقل النحاة: مُمكَّن، بل مُتَمكِّن».

غيرَ أن ابن جماعة دفع اعتراض شيخه بأن الوجهين جائزان، فقال: «ويجوز أن يُراد مصدر فعل الواضع؛ لأنه مكَّنه تمكينًا، أي: جعله متمكِّنًا، فتمكَّن هو تمكنًا، فيصح المصدران معًا».

وقبل مناقشة هذا الرد والاعتراض عليه، لا بد من التنبيه إلى أن الوارد في نسخة الكافية المحققة: (للتمكن) وليس (للتمكين)، وكذلك هو في معظم شروح الكافية (ينظر الرضي، 1993، 2/ 1437؛ ابن جمعة، 2000، 2/ 76؛ الجرجاني، 1989، 3/ 1423) ، وإن ورد في بعض الشروح: (للتمكين) مطابقًا لنسخة ابن مالك في (التحفة)[17].

والفرق بين (التمكُّن) و(التمكين) ظاهر، فالأول: مصدر تمكَّن الاسمُ تمكُّنًا، فهو متمكِّن بنفسه، والآخر: مصدر مكّن الاسم تمكينًا، فهو مُمكَّن.

وحجة ابن مالك: أنه مصدر الفعل (تمكَّن) هو، فالواجب أن يكون مصدره (تمكُّنًا) وليس تمكينًا؛ محتجًّا بكلام متقدمي النحويين؛ حيث عبروا بـ: (تمكن تمكُّنًا) و(متمكِّن)، وليس (مكَّن تمكينًا) و(ممكَّن). وبالرجوع إلى استعمال متقدمي النحاة؛ كسيبويه والمبرد وابن السراج والسيرافي والفارسي وابن جني وآخرين؛ نجدهم يسمون الاسم المعرب (متمكِّنًا) في باب الاسمية. قال سيبويه (1987، 1/ 16، 267، 3/ 645): «لم يسكنوا من الأسماء ما ضارع المتمكن، ولا ما صُيِّر من المتمكِّن في موضع بمنزلة غير المتمكن...»[18].

ومع ذلك فقد استعمل كثيرٌ مِنَ المتأخرين مصطلح تنوين التمكين[19].

وقد زاوج الأشموني (ت. 900هـ، ط. 1998، 1/ 31) بين هذين المصطلحين، فقال: «أنواع التنوين، وهي أربعة: الأول: تنوين الأمكنية، ويُقال: تنوين التمكن وتنوين التمكين؛ كرجل وقاضٍ»[20].

وقد تابع بعضهم ابن مالك في إنكاره مصطلحَ التمكين، قال الأزهري (ت. 905 هـ، د.ت، 1/ 24): «وأنواع التنوين الخاصة بالاسم أربعة: أحدها: تنوين التمكين، والأولى التمكّن، مصدر تمكن، لقوله بعدُ: لتمكنه، والوصف متمكِّن لا ممكَّن...».

ونقل الكيلاني (1999) في حاشيته اعتراض ابن مالك بنصه، متابعًا له.

أما التبريزي (1989، 4/ 1466) فقد تابع ابن جماعة في دفع اعتراض ابن مالك قائلًا: «ولا يُلتفت إلى قول مَن قال: والأولى أن يقول: تنوين التمكن؛ لأنهم يقولون: المتَمكّن لا الممكَّن، فإن إطلاق تنوين الممكن[21] مشهور فصيح، ولا نرى أحدًا نسبه إلى الضعف، ولكن عين السخط تُبدي المساويا».

والذي يظهر لي بعد هذا الإيضاح لمصطلحي التمكين والتمكن؛ أن ما ذكره ابن مالك مِن نقد لمصطلح (التمكين) واستعاضته بمصطلح (التمكُّن) هو الأقرب مِن جهة المعنى والاشتقاق، ويعضده استعمال متقدمي النحويين، غيرَ أن استعماله مصطلح (التمكين) لا يوجب إنكاره أو تضعيفه، بل هو مقبول أيضًا، وهو أنه مصدر مكَّن تمكينًا، أي: تمكين الواضع له، كما قال الصبان (1997، 1/ 50): «تنوين التمكين؛ أي: الدال على تمكين الواضع الاسم في

باب الاسمية»، هذا فضلًا عن أن كثيرًا مِن محققي النحويين المتأخرين أخذوه بالقَبول، واقتصروا عليه في استعمالهم كما سبق بيانُه.

## 4. المبحث الثاني: التعقبات في الحدود النحوية

### 4. 1. الخلاف في الموصوف بـ (مفرد) في حد الكلمة

حد ابن الحاجب الكلمة بأنها: «لفظ وُضع لمعنًى مفردٍ»، وقد عَنَى ابن الحاجب (2020، ص. 121) بكلمة (مفرد) أنها صفة لمعنى، أي: وُضع لمعنى مفرد، وهو ما صرح به في منظومته الوافية بقوله:

**اللفـــظ موضـــوعًا لمعـــنى مفـــرد  كلْمـــة جـــنس ذي ثـــلاث تغتـــدي**

وهو ما يدل عليه أيضًا ظاهر كلامه في شرح المقدمة الكافية ( 1997، 1/ 215) حين قال: «وقوله: مفرد، احتراز مِن مثل: قام زيد، وشبهه، فإنه لفظ وُضع لمعنى، ولكنه مركب، وهو نسبة القيام إلى زيد». وقال في الإيضاح (2005، 1/ 12): «وقوله: (مفرد) حذرًا مما يدل على معنى مركب»، ولأنه أيضًا أخذ حده هذا مِن حد الزمخشري (2004، ص. 32) للكلمة في المفصل، وحدُّهُ لا يحتمل غير هذا المعنى؛ إذ قال فيه: «الكلمة هي: اللفظة الدالة على معنى مفرد بالوضع»، والكافية كالمختصر للمفصل، وكلاهما أرادا وصف (معنى) بمفرد، لا وصف (لفظ) به.

غير أن ابن مالك في التحفة ذهب – كالمعترض على ابن الحاجب – إلى أن قوله: (مفرد) في الحد يجب أن يكون صفة لـ (لفظ) لا لمعنى، فقال (1989، ص. 88) «ومفرد صفة للفظ، لا لمعنى؛ لأن (ضَرَبَ) كلمة، وهي لمعنيين: الحدث والزمان، و(مُرّ) للحُلو والحامض، و(أضبط) للأيمن والأعسر، و(خَرِص) للجائع البارد».

والذي دفعه إلى القول بأنها مرفوعة صفة للفظ، وليست مجرورة صفة لمعنى، ما علَّل به مِن أنَّ هناك ألفاظًا تدل على أكثر مِن معنى، وهي كلمات بالإجماع، فتخرج من الحد.

واعترض ابنُ جماعة (1989، ص. 88) ابنَ مالك في زعمه أن (مفرد) يجب أن يكون صفة لـ (لفظ) بقوله: «قلت: قد يُقال: كيف يُوصف اللفظ بالإفراد، وهو اسم جنس، أو مصدر، وكلاهما لا يُوصف به مطلقًا؟

وجَعْلُ (ضَرَبَ) ونحوه لمعنيين ممنوع، وإلا كان (زيد) لمعانٍ، ويلزم منه خُلوُّ الوضع لمعنى مفرد، أو قِلَّتُه، وإنما يدل الفعل على تعيين زمان الحدث، وهو مفرد».

**فاعتراض ابن جماعة على ابن مالك مِن وجهين:**

**الأول**: أن إلزامه جعْل (مفرد) صفة لِلفظ يُوقع في إشكال، وهو أن (لفظ) اسم جنس أو مصدر، وكلاهما لا يصح وصفه بالإفراد؛ لأنه يُشعر بالتجزئة والتعدد، واسم الجنس والمصدر لا يتعدد؛ لأنه دال على الماهية المعراة عن الدَّلالة على التعدد، فيصح إطلاقه على القليل والكثير، ولذا نص العلماء على أن المصدر لا يُثنَّى ولا يُجمع؛ لأنه جنس، فلا يختص بعدد لا بإفراد ولا تثنية ولا جمع، إلا إذا قصد به بيان العدد باتفاق، أو اختلفت أنواعه وصفاته

على خلاف؛ لأنه حينئذٍ يكون قد عدل به عن المصدرية، وجذب نحو الاسمية (ينظر سيبويه، 1987، 3/ 401؛ السهيلي، ت. 581 هـ، 1992؛ الأزهري، د.ت، 1/ 497).

وهذا الاعتراض مِن ابن جماعة لم أقف على مَن قال به مِن شراح الكافية، وهو اعتراض مقبول لو أن المراد بالمفرد العدد الذي يقابل المثنى والجمع، ولكن للمفرد إذا أطلق معانٍ أخرى، منها ما هو ضد التركيب، وهو المراد هنا، فيكون المعنى: لفظ مفرد، أي: غير مركب، وهنا يندفع الإشكال الذي أورده ابن جماعة على ابن مالك.

**الثاني**: أن زَعْم ابن مالك أن نحو: (ضَرَبَ) يدل على معنيين، الحدث والزمان، ولذا فلا يصح جعل (مفرد) صفة لمعنى، وإلا خرج الفعل الماضي، وهو كلمة باتفاق، زعم غير صحيح؛ لأن (ضَرَبَ) يدل على معنى واحد؛ فيصح وصفه بمفرد، فيدخل في الحد. وهذا على قول مَن يرى أن الفعل الماضي يدل بحسب الوضع على معنى مفرد، وهو الحدث فحسب، أما دَلالته على الزمان فمجتلبة من الوزن والصيغة، وهما ليسا مِن أجزاء اللفظ[22]، أو على القول بأن الأهم في وضع الفعل تعيين الزمن؛ لأن الدَّلالة على الحدث مِن غير تعيين الزمان يُستفاد من المصدر، فكان الفعل لهذا الاعتبار لمعنى مفرد، وهو ما اختاره ابن جماعة هنا (ينظر ابن فلاح، 2000، 1/ 96).

واستدل ابن جماعة على أن نحو: (ضَرَبَ) لمعنى واحد لا معنيين، بنحو: (زيدٌ) علمًا، فإنه كلمة باتفاق، مع دَلالته على الاشتراك، فلو جاز القول بدَلالة (ضرب) على معنيين؛ جاز القول بدلالة (زيد) على معانٍ؛ لأنه يُسمى به جماعة، كما أنه أيضًا يدل على معنى الزيادة؛ لأنه في الأصل مصدر (زاد)، فما مِن كلمة إلا ويلحقها معانٍ زائدة على ما وُضع لها في أصل الوضع، ولهذا ألزم ابن جماعة ابن مالك على قوله أن يخلو الوضع في كل كلمة لمعنى مفرد أو يقل؛ وهذا غير صحيح؛ لأنه يمكن التماس أكثر من معنى لكل الكلمات أو غالبها، وبهذا لا توجد في العربية كلمات وضعت كل كلمة لمعنى مفرد، أو وُجد لكنه قليل!

وما ذهب إليه ابن جماعة مِن أن (مفرد) في حد ابن الحاجب صفة لِلَفْظ لا لمعنى، هو ما فهمه معظم شراح الكافية (ينظر ابن النحوية، 2016؛ ابن حاجي، 2005؛ المهدي، 2012، 1/ 64)، ولم يرتابوا في أنه مراد ابن الحاجب، وبيَّنوا أن مراده بالمفرد ما يقابل المركب، لا الكثير.

وقد وافق عددٌ مِن شراح الكافية ابنَ جماعة في اعتراضه على ابن مالك؛ كابن النحوية (2016، ص. 35) حيث قال بعد أن نقل رأي ابن مالك بنصه بالاعتراض بضَرَبَ ونحوه: «وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا يريد بالمفرد ما ليس بمتعدد، وإنما يريد بالمعنى المفرد: ما ليس مركبًا التركيب الإسنادي، وقولهم: (ضَرَبَ) لمعنيين، ممنوع، وإنما هو لمعنى واحد اقترن بالزمان» (ينظر التبريزي، 1989، 1/ 7).

على أن مِن الشراح مَن أجاز في كلمة (مفرد) الوجهين: الجر صفة لمعنى، والرفع صفة لِلفْظ، مع اختلافهم في اختيار أحد الوجهين[23].

وتفرد الرضي (1993، 1/ 5 – 6) بمخالفة ابن جماعة في رأيه، موافقًا ابن مالك في وجوب وصف اللفظ بالإفراد، لا المعنى؛ حيث قال:

> والمشهور في اصطلاح أهل المنطق جعل المفرد والمركب صفة اللفظ، فيُقال: اللفظ المفرد واللفظ المركب، ولا ينبغي أن يُخترع في الحدود ألفاظٌ، بل الواجب استعمال المشهور المتعارف منها فيها؛ لأن الحد للتبين، وليس له أن يقول: إني أردت بالمعنى المفرد المعنى الذي لا تركيب فيه؛ لأن جميع الأفعال – إذن – تخرج عن حد الكلمة. ولو قال: الكلمة لفظ مفرد موضوع، سلم مِن هذا، ولم يرد عليه أيضًا الاعتراض بأن المركبات ليست بموضوعة.

**4. 2. تَكرار حد أقسام الكلمة (الاسم، والفعل، والحرف)**

ذكر ابن الحاجب (1986، ص. 59) أقسام الكلمة: الاسم، والفعل والحرف، وميّز كل واحد عن قسيميه فقال: «وهي: اسم وفعل وحرف؛ لأنها إما أن تدل على معنى في نفسها أو لا، الثاني الحرف، والأول إما أن يقترن بأحد الأزمنة الثلاثة أو لا، الثاني الاسم، والأول الفعل، وقد عُرف بذلك حد كل منها».

فاعترضه ابن مالك (1989، ص. 90) هنا بقوله: «وقوله: (وقد عُلم بذلك) مع ذكر كُلٍّ في موضعه زيادة لا فائدة فيها، بعد ذكر كُلٍّ في موضعه».

ثم أعاد هذا الاعتراض عند حد الاسم (1989، ص. 91) فقال: «قال: (الاسم: ما دل...) بعد قوله: (وقد عُلم بذلك حد كل منها) تَكرار».

غير أن ابن جماعة لم يوافق شيخه ابن مالك في أن ذلك تَكرار، فرد عليه بأن «هو ثَمَّ مجمل وهنا مفصل».

**والحق**: أن جواب ابن جماعة وجيه جدًّا؛ حيث لم يقصد ابن الحاجب بادي الأمر أن يحد الاسم والفعل والحرف بالمعنى الحقيقي للحد، لكنه أراد أن يمايز بين هذه الأقسام، فذكر ما يشبه أن يكون حدًّا بإيجاز وإجمال، وذلك ظاهر مِن سياق عبارته، ثم حد كلًّا في موضعه.

وهذا ما فَهِمه أيضًا معظم شراح الكافية، فقد بيَّن كثير منهم مراده بقوله: «وقد حصل بذلك حد كل واحد منها»، قال ابن فلاح اليمني (2000، 1/ 99): «وقد حصل حد كل واحد في ضمن التقسيم؛ لأن كل واحد إنما يتميز عن قسيميه بفصله».

وقد أجاب الرضي (1993، 1/ 20) على اعتراض ابن مالك، وإن لم يُسمّه حين قال عند حد ابن الحاجب للاسم:

> لم يقتصر على ما تقدم، مع قوله: (وقد عُلم بذلك حد كل واحد منها)؛ لأنه أراد أن يُصرح بحد كل واحد من الأقسام في (أول) صنفه، والذي تقدم لم يكن حدًّا مصرحًا به، ولا المقصود منه الحد، بل

كان المراد منه الدليل على الحصر.

وقد أثار استشكال ابن مالك غير واحدٍ من شراح الكافية، ودفعهم إلى الجواب بمثل ما أجاب به ابن جماعة أو قريب منه، وهو أنه لا تَكرار في الحد، وإن تفاوتت أجوبتهم في ذلك (ينظر الجاربردي، 2015؛ المهدي، 2012، 1/ 69).

وقد أجاب يحيى بن حمزة العلوي (2023، 1/ 33) على هذا الإشكال بجواب ابن جماعة وزاد عليه بقوله:

> لا يُقال: فإذا كان الحصر فيه دَلالة على معرفة حد كل واحد منها، فلأي شيء كرر ذكر حد كل واحد منها في بابه بانفراده؛ لأنا نقول: **إنما فعل ذلك لأمرين:**
>
> **أما أولًا**: فلأن ما ذكره هاهنا إنما هو على جهة الإجمال دون التفصيل.
>
> **وأما ثانيًا**: فلأن ما أورده هاهنا إنما كان على جهة العروض دون القصد، من جهة أن ذكرَه هاهنا إنما كان على جهة الالتزام، وما نذكره مِن بعدُ إنما هو على طرائق المطابقة، والدَّلالتان مفترقتان، فدَلالة المطابقة وضعية، ودَلالة التضمين والالتزام عقلية، فلا جرم كرَّر ذكر ماهية كل واحد منها بكلام يخصه في بيان ماهيته (ينظر الإستراباذي، 1983، 140/1).

في حين نجد يعقوب بن عوض (2005، ص. 233) يلتمس عذرًا آخرَ لابن الحاجب يدفع به شبهة التَّكرار في حد الاسم، فيقول:

> اعلم أن المصنف لما لم يكتفِ بما علم التزامًا في تعريف ما هو الاسم في ضمن دليل الحصر عرفه هنا بقوله: ما دل على معنى في نفسه... غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، تسهيلًا لفهم المبتدئ، ورعاية لما هو الواجب في التعريفات (ينظر الإستراباذي، 1983، 141/1).

**وفي الجملة:** فإن ابن جماعة كان محقًّا في نقضه اعتراض ابن مالك ورده عليه شبهة التَّكرار في الحد. ولا أدل على ذلك مِنِ اتفاق كلمة الشراح على ما ذهب إليه ابن جماعة، وإن اختلفت عباراتهم.

**4. 3. حذف لفظة (اسم) من حد المبتدأ**

حد ابن الحاجب (1986، ص. 74) المبتدأ بقوله: «فالمبتدأ: هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية»، فاعترضه ابن مالك (1989، ص. 129) بقوله: «لو أسقط (الاسم) لكان أولى؛ ليدخل فيه نحو: (وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ) (البقرة: 184)، و(سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ) (البقرة: 6)، إذا جعلنا (سَواءٌ) خبرًا». غير أن ابن جماعة دفع اعتراض شيخه بأن «المجرد صفةٌ لاسم قطعًا، فـ (اسم) لا بد منه، (وَأَن تَصُومُوا) مقدر باسم أيضًا، فلا يرد السؤال» (1989، ص. 129).

وما اعترض به ابن مالك (1977، 1/ 156) من ضرورة حذف (اسم) من حد المبتدأ قد أخذ به هو في كتبه الأخرى، فقد ذكر في شرح عمدة الحافظ بأن «المبتدأ هو المجرد من العوامل اللفظية مخبرًا عنه...»، (ينظر ابن مالك، د. ت، 1/ 55؛ 1990، 1/ 267).

وعلل ذلك في شرح التسهيل بقوله: «ولذا لم أُصدر حد المبتدأ بالاسم؛ لأنه بعض ما يكون مبتدأ، بل صدرته بما عدم عاملًا لفظيًّا ليتناول الاسم وغيره» (1990، 1/ 267).

وابن مالك (1990، 1/ 267) حين ذهب هذا المذهب لم يخفَ عليه قطعًا أن المبتدأ في الآيتين مقدر باسم، لكنه عنى أنه غير اسم في اللفظ، كما صرح به بقوله: «ف (خَيْرٌ) خبر عن (أنْ تَصُومُوا) باعتبار المعنى، فلو قلت: (أن وتصوموا: ناصب ومنصوب) لكان إخبارًا باعتبار اللفظ، ومن الإخبار باعتبار المعنى، والمخبر عنه في اللفظ غير اسم قوله تعالى: (سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ)...».

غير أن ذلك لم يجد قَبولًا لدى ابن جماعة، فكأنه رأى أن في ذلك تكلفًا في التأويل؛ لأن المصدر المؤول بمعنى الصريح، ولولا تأويل المصدر بالاسم ما جاز إعرابه مبتدأ.

**والحق**: أن ابن جماعة محق في اعتراضه؛ لأن الاسم كما بيَّن بعض شراح الكافية مقصود في الحد لذاته، قال يعقوب بن حاجي عوض (2005، ص. 414): «وإنما تعرَّض لذكر الاسم لبيان ما هو المقصود؛ لأن المبتدأ لا يكون إلا اسمًا لفظًا أو معنى.... وإلا فلا فائدة له في التعريف سوى ذلك؛ لأن إخراج الفعل حاصل بشيء آخر» (ينظر الكيلاني، 1999؛ الحديثي، 2011، 1/ 205؛ اليمني، 2012، 1/ 86).

ولذا نجد شراح التسهيل عند شرحهم حد ابن مالك للاسم بأنه: «ما عدم حقيقة أو حكمًا عاملًا لفظيًّا...» نصوا على أن قوله: (ما) يشمل الاسم الصريح والمؤول (ينظر أبو حيان، 1997، 3/ 250؛ المرادي، 2006؛ الدماميني، 827 هـ، 1982، 3/ 13).

ومِن أجل هذا اعترض عليه ناظر الجيش (2007، 2/ 850) بقوله: «وأما قوله: ويكون غير اسم فليس بصحيح... وإنما صح الإخبار عن (أنْ تَصُومُوا) بـ (خَيْرٌ)، وعن (أَأَنْذَرْتَهُمْ أم لم تُنْذِرْهم) بـ (سَواءٌ)، وإن لم يكونا اسمين لتأولهما بهما، ولولا التأويل لم يصح الإخبار أصلًا».

وإذا ما تتبعنا حد المبتدأ عند النحاة؛ نجد عامتهم يحدونه بأنه الاسم المجرد أو المعرى مِنَ العوامل اللفظية، وممن صدَّر حد المبتدأ بـ (الاسم) الزجاجيُّ، والفارسي، وابن جني، وابن برهان، والزمخشري، والجزولي، وابن يعيش، والشلوبين، وابن عصفور، وابن الناظم، وابن أبي الربيع، والمرادي، وابن هشام، وآخرون لا يكاد يحيط بهم الحصر (ينظر ابن جني، 1985؛ الزمخشري، 2004؛ ابن يعيش، د. ت، 1/ 83)، ممَّا يُعزز قوة اعتراض ابن جماعة على شيخه ابن مالك، ووجاهته في دفع إنكار شبهته، وأنه لا وجه لاعتراضه على حد ابن الحاجب.

**4. 4. حد المفعول له**

حد ابن الحاجب (1986، ص. 101) المفعول له بأنه «ما فُعل لأجله فعل مذكور، مثل: ضربتُه تأديبًا، وقعدتُ عن الحرب جُبنًا، خلافًا للزجاج فإنه عنده مصدر»، فاعترضه ابن مالك (1989، ص. 177) بقوله: «قال: (ما فُعل لأجله)، زرتك لِخيرك، أو لِزيد، فُعل لأجله فعل مذكور، وليس مفعولًا له، والأولى: المصدر الذي فُعل لأجله». ولذلك التزم ابن مالك في كتبه حد المفعول له بالمصدر (ينظر 1990، 2/ 196؛ د. ت، 1/ 155)، غير أن ابن جماعة دفع هذا الاعتراض معتذرًا لابن الحاجب بقوله: «قوله – فيما بعد –: (إذا كان فعلًا لصاحب الفعل المعلل) يبينه».

**والحق**: أن ابن مالك محقٌّ في اعتراضه؛ لأن (ما) فيها إبهام وهو منافٍ للحد، بل إنها وُصفت بأنها شديدة الإبهام، والحدود يُنأى بها عن الغموض والإبهام، وإبهامها حاصل مِن دَلالتها على العموم؛ لذا منع غيرُ واحد مِنَ النحويين الحد بها[24].

قال ابن عصفور (1980، 1/ 92) منتقدًا الزجاجي ومعترضًا على استعماله (ما) في حد الاسم: «أتى في الحد بـ (ما)، وهي للإبهام، و(أو) وهي للشك، وهذان اللفظان وأشباههما غير سائغين في الحد؛ لأن الحد موضوع لتحديد اللفظ، ونصّ على المعنى».

وقال أبو حيان (1997، 3/ 5) معترضًا على ابن مالك في حده الموصول جاء فيه بلفظ (ما) الدالة على الإبهام، وينبغي ألا يُؤتى في الحد بلفظ مبهم.

ولهذا فإن اعتراض ابن مالك على ابن الحاجب في استعماله (ما) في حد المفعول لأجله، بدل التعبير بالمصدر اعتراض صحيح؛ لأنه بتصديره الحد بـ (ما)، أدخل في الحد ما ليس منه، وهو قولك: «زرتك لخيرك، أو زرتك لزيد»؛ وذلك لما في (ما) من الإبهام والعموم، الذي يحتمل المصدر وغيره، ولو عبر بالمصدر ما اعتُرض عليه بمثل تلك الأمثلة التي يشملها حده، ولا يُعفيه اعتذار ابن جماعة له بأنه ذكر بعد الحد ما يُبين مراده ويقصره على المصدر؛ لأن العبرة في تحقق ذلك بالحد نفسه، وإلا لزم مِن هذا اضطراب الحدود، وعدم دقتها وصدقها على المحدود؛ اكتفاء واستغناء بما يُذكر بعدها مِن شروطٍ وأحكام تدل على قصد واضع الحد ومراده، وهذا وحده غير كافٍ؛ لأنها ليست مِن جملة الحد.

لكن يُمكن أن يُجاب عن إيراد ابن مالك بأن الباب هنا معقود للمنصوبات (المفاعيل)، وما أورد عليه مِن أمثلة وهي: زرتك لخيرك أو لزيد، لا يمكن أن يستشكل بها لظهورها، وعدم اللبس بها؛ لأنها مجرورة، وهي ملازمة لحرف الجر، ولا يجوز حذف حرف الجر منها، وانتصاب الاسم بعدها كما يجوز في نحو: (ضربته لتأديبه، وضربته تأديبًا له)، ومِن هنا يمكن الاعتذار لابن الحاجب عن عدم التصريح بالمصدر، إضافة إلى أن مصطلح (المصدر) شاع إطلاقُه على المفعول المطلق خاصة، ولذا قال ابن الحاجب بعد الحد: «خلافًا للزجاج؛ فإنه عنده مصدر»؛ أي: مفعول مطلق

(ينظر التبريزي، 1989، 1/ 711؛ الجرجاني، 1989، 2/ 1033)، فحسن التفريق بينه وبين المفعول لأجله.

ولم أجد بين شراح الكافية مَنِ اعترض على ابن الحاجب حده بما اعترض به ابن مالك مع كثرة مَن وقفت عليه مِن الشروح؛ حيث جاوزت العشرين شرحًا، وكأن الحد عندهم خالٍ من الإشكال، وأن تصديره بـ (ما) غير قادح فيه؛ كما لم أجد بينهم مَن دفع اعتراض ابن مالك ورد عليه غير التبريزي؛ فقد دفع اعتراض ابن مالك بنصه، لكن على غير الوجه الذي دفع به ابن جماعة؛ حيث وصف اعتراض ابن مالك بأنه «ليس له وجهٌ في الإيراد، أما الأول: فلا نسلم أن مثل قوله: (زرتك لخيرك، وزرتك لزيد) مفعول له، وإنما لم يُحذف منها اللام لفقدان الشرط.

وأما الثاني: فلأن إطلاق المصدر شائع على المفعول المطلق... ومثل هذه الأمثلة لا ينبغي أن يتوهم طالب مبتدئ، فضلًا عن أن يتلفظ بها العالم المنتهي» (التبريزي، 1989، 1/ 711).

**4. 5. حد النعت**

اعترض ابن مالك (1989، ص. 218) حدَّ ابن الحاجب (1986، ص. 129) للنعت في كافيته بأنه «تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقًا» بقوله: «كلُّهم في قولك: (جاء القوم كلهم)، يدل على معنى في متبوعه، وهو الاستغراق». فابن مالك يرى أن هذا الحد غير مانع؛ لأن التوكيد في مثل: (جاء القوم كلهم) داخل في الحد؛ لدَلالته على معنى في متبوعه.

غيرَ أن ابن جماعة تعقَّب شيخه هنا، مدافعًا عن ابن الحاجب بأن قولَه في آخر الحد: (مطلقًا) قيد يُخرج التوكيد بكل؛ لأن دَلالة (كل) في متبوعه ليست دَلالة مطلقة، بل مقيدة، وهي دَلالة الشمول والاستغراق؛ فيخرج ما اعترض به ابن مالك في مثاله السابق: (جاء القوم كلهم).

والحقيقة أنني لم أقف على مَن ذكر أن قوله: (مطلقًا) يخرج التوكيد بكل، وإنما الذي نص عليه معظم الشراح، وكادت تتفق عليه كلمتهم أن تقييد ابن الحاجب الحد بـ (مطلقًا) ليدفع به وهم المتوهم في أن (الحال) في قوله: ضربت زيدًا قائمًا، داخل في الحد؛ لأنه إن سُلِّم أنه تابع يدل على معنى في متبوعه، فليست دَلالته على ذلك مطلقًا، وإنما هو مقيد بحال الضرب، وهو ما نص عليه ابن الحاجب نفسه في شرح المقدمة وغيره (ينظر ابن الحاجب، 1989، 2/ 508، 546؛ ابن جمعة، 2000، 2/ 289؛ العلوي، 2023، 2/ 183)، وإن ذكر الجامي أن قوله: (مطلقًا)؛ أي: دَلالةً مطلقة غير مقيدة، احترازًا من سائر التوابع (ينظر الجامي، 1983، 2/ 33).

بل ذكر كثير مِنَ الشراح أنه لا داعي لتقييده الحد بـ (مطلقًا)؛ لأن الحد تام بدونه؛ فلا حاجة إليه، وأن الحال بمثل: ضربت زيدًا قائمًا، خارجة بقوله: (تابع)؛ لأن الحال ليست بتابع (ينظر الرضي، 1993، 2/ 969؛ ابن جمعة، 2000، 2/ 289؛ المهدي، 2012، 1/ 555).

ولأجل هذا اعتذر ابن الحاجب لنفسه بأنه إنما قال: (مطلقًا) على سبيل التبيين، لا أنه داخل في تتمة الحد،

والحال ليس بتابع (ينظر ابن الحاجب، 1989، 2/ 546).

وعليه؛ فإن خروج التوكيد مِنَ الحد في نحو: جاء القوم كلهم، ليس من قوله: (مطلقًا)، كما زعم ابن جماعة، وإنما بقوله: (يدل على معنى في متبوعه)، فقد ذكر معظم الشراح أن هذا القيد يُخرج جميع التوابع سوى النعت؛ لأنها غير دالة على معنى في متبوعها؛ لكون سائرها دالًّا على معنى في نفسه (ينظر ابن جمعة، 2000، 2/ 289؛ الإستراباذي، 1983، 1/ 701؛ التبريزي، 1989، 3/ 1124).

وعلى هذا فإن دفعَ ابنِ جماعة شبهةَ ابن مالك بدخول التوكيد بكل في حد النعت هو ما عليه رأي معظم الشراح إلا الرضي، فإنه اعترض حد ابن الحاجب بما اعترض به ابن مالك، إلا أنه لم يُسمّه، فقال: «... وأما التأكيد المفيد للإحاطة فداخل في الحد؛ إذ (كلهم) في: جاء القوم كلهم يدل على الشمول الذي في القوم» (1989، 2/ 969).

وقد تابع ابنَ جماعة في رد هذا الاعتراض صراحة غيرُ واحد، فقد قال الجامي (1983، 2/ 33): «ولا يرد عليه البدل... والمعطوف... ولا التأكيد في مثل قولك: جاءني القوم كلهم...»[25].

وزاد التبريزي (1989، 2/ 1124) على هذا الجواب قائلًا: «على أنا لا نسلم أن (كلهم) في قولنا: خرج القوم كلهم، يدل على معنى في متبوعه؛ فإنه يدل على الاستغراق والإحاطة، وهو عارض».

وكان ابن الحاجب نفسُه قد نقل هذا الاعتراض على حده عمن سماه (بعض الأصحاب)، ورد عليه في أماليه (1989، 2/ 557؛ وينظر الحديثي، 2011، 3/ 692).

**4. 6. حد اسم التفضيل**

حده ابن الحاجب (1986، ص. 185) بأنه «ما اشتُق مِن فعل لموصوف بزيادة على غيره، وهو أفعل».

واعترضه ابن مالك (1989، ص. 324) بقوله: «ضراب، وضروب، وغيرهما مِن صيغ المبالغة لموصوف بزيادة وليس به».

غير أن ابن جماعة دفع اعتراضه معتذرًا لابن الحاجب بقوله: «قوله: (على غيره وهو أفعل) يخرجه. ولو قال: (بأفعل) لم يرد السؤال البتة». وقد نقل بعض الشراح[26] اعتراض ابن مالك، وجواب ابن جماعة بنصه، دون تعليق عليه.

**والحاصل**: أن مدار الخلاف بين ابن مالك وابن جماعة يتمحور حول عبارة (وهو أفعل)، وقد خلا الحد منها، وإن جاءت تالية للحد إلا أنها ليست منه، كما فهمه شراح الكافية وغيرهم.

قال ناظر الجيش (2007، 6/ 265): «لم يحد المصنف أفعل التفضيل، وحده غيره فقال: هو ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره... انتهى. وهو حد جيد»، فلما كانت عبارة (وهو أفعل) تالية للحد كانت كالمفسرة له، فالتمسها ابن جماعة عذرًا، بينما كان ابن مالك أكثرَ دقة في المطالبة بصيانة الحد وتمامه؛ لأن تلك العبارة وإن أفادت ما أفادت إلا أنها ليست من الحد فتصونه، ولا عبرة بما يأتي بعده مِن توضيح أو بيان، فيبقى الحد بصفته حدًّا ناقصًا

أو مختلًّا.

ولذا نجد كثيرًا مِنَ النحويين يضمون حد اسم التفضيل عبارة (أفعل) (ينظر أبو حيان، 1997، 10/ 249؛ الإستراباذي، 1993، 1/ 765).

ولهذا لم يستحسن الرضي (1993، 1/ 765) حد ابن الحاجب فقال: «والأولى أن يقال: هو المبني على أفعل لزيادة صاحبه على غيره في الفعل»، غير أن التبريزي (1989، 1/ 307) دفع الإشكال عن حده بتوجيهٍ آخرَ مغاير لتوجيه ابن جماعة قائلًا: «**فإن قيل**: إن الحد منقوض بأسماء الفاعلين الموضوعة للمبالغة، نحو: ضرَّاب، وضروب، ومضراب، فإنها مشتقة من فعل لموصوف بزيادة على غيره، مع أنها ليست من أفعل التفضيل...

> **فالجواب**: أنا لا نسلم أن الأسماء الموضوعة للمبالغة مشتقة من الفعل، وإنما هي معدولة عن صيغة فاعل للمبالغة... وقد نص المعترض على ذلك[27]، لكن نَسِي حرصًا على الاعتراض. على أن الأسماء الموضوعة للمبالغة تدل على كثرة الفعل في نفس ما وُضع اللفظ له، لا على الزيادة بالنسبة إلى غيره، وهو المطلوب في اسم التفضيل، وليس فيها ما يدل على ذلك.

والذي يظهر لي أن ما دفع به التبريزي اعتراض ابن مالك له حظ من النظر؛ حيث نجد أن كثيرًا من النحويين يجعلون هذه الصيغ معدولة عن اسم الفاعل في بابه، وهو ظاهر كلام سيبويه، يقول الأندلسي (ت. 661هـ، ط. 1987، 3/ 83):

> واعلم أن ما عدل عن أسماء الفاعلين للمبالغة، فإنه يعمل عمل الذي لم يعدل، قال سيبويه: وأجروا اسم الفاعل إذا أرادوا أن يبالغوا في الأمر مجراه إذا كان على بناء فاعل؛ وذلك نحو: شرَّاب، وضروب، ومنحار، نقول: أما العسل فأنا شرّاب...

**4. 7. حد الفعل الماضي**

اعترض ابن مالك (1989، ص. 331) حد ابن الحاجب (1986، ص. 189) للفعل بأنه «ما دل على زمان قبل زمانك»، قائلًا: «يرد على طرده (لم يقم)، وعلى عكسه (إن قام)».

فاعترضه ابن جماعة بأن «المراد وضعًا، وهذه خرجت لعوارض طارئة»، لكن ابن جماعة وجد أن اعتذاره هذا لا ينسجم مع قول ابن الحاجب بعد ذلك: «مبني على الفتح مع غير ضمير المرفوع المتحرك، والواو»؛ لأن تلك – أيضًا – عوارض على ما هو الأصل وضعًا، فلا اعتبار بها»، فعلى هذا لا تبقى حاجة إليها.

ولقد تابع معظمُ شراح الكافية ابنَ جماعة في جوابه عن اعتراض ابن مالك بما مثَّل به مِن نحو: (لم يقم، وإن قام) على الطرد والعكس؛ وأجابوا بأن المراد بالدَّلالة في قول ابن الحاجب في حده: (ما دل على زمان قبل زمانك) الدَّلالة الوضعية، وهي التي بحسب أصل الوضع لا بحسب الاستعمال، وأن ما أورد على الحد مِن نحو ما مثَّل به ابن مالك لا

ينتقض به الحد؛ لأنها عوارضُ طارئةٌ، فدَلالة (لم يضرب) على الزمان الماضي، و(إنْ ضربتَ ضربتُ) على الزمان المستقبل ليست وضعية، وإنما هي عارضة بواسطة قرينة، وهي حرفا النفي والشرط، ولا اعتبار بما عرض. وبهذا التوجيه يستقيم التعريف، ويسقط كل واحد من الشكَّين[28].

وقد علَّل العصام (ت. 945 هـ، ط. 1299هـ، ص 245) توجيه الحد بالدَّلالة الوضعية؛ بأنه المتبادر مِنَ الدَّلالة، ولأنه صار عُرفًا في تعريف هذا الفن ، ولهذا اعتذر ابن السَّيِّد (المفتي) (ت. 973 هـ، 2005) لابن الحاجب في عدم تقييده الحد بـ (الوضع)؛ بأنه يشعر أنه مفهوم معلوم لا يلزم في الحد.

غير أن التبريزي (1989، 2/ 395 – 396) لم يكتفِ بجوابه على الاعتراض بأن المراد دَلالة الوضع، بل زاد عليهم جوابًا آخر قال فيه: «وأيضًا: إن اعتبر المجموع فليس بمفرد، والماضي مفرد، وإن اعتبر مجردًا عن الأداة فلا يرد؛ لأن طرده وعكسه حينئذٍ صحيحان».

أما العلوي (2023، 3/ 256) فهو وإن اعتذر لابن الحاجب لعدم ذكر قيد الوضع «اتكالًا منه على وضوحه»، إلا أنه ذكر أنه «لا بد مِن هذا القيد، وإلا انتقض بهذه الصورة... وكان الأخلق به ذكره»، وكأنه بهذا متابع لابن مالك في اعتراضه، وممن اعترض الحد بذلك أيضًا صاحب النجم الثاقب (العلوي، 2012، 2/ 906) حيث قال: «ويرد عليه المضارع المنفي بلم».

وقد ذكر الكيلاني أن ابن الحاجب نفسه قد أجاب عن الاعتراض بـ (إن قام زيد قمت، ولم يقم) في أماليه، بأن المراد الماضي المجرد من القرائن في أصل وضعه[29].

ونقل عن الشريف في حاشية المطول قوله:

> والحق أنها مناقشات واهية؛ لأن أمثال ذلك تنبيهات، يفهم أهل اللغة من تلك العبارات ما هو المقصود بها، ولا يخطر ببالهم شيء مما ذُكر، وأما التدقيق منها فيستفاد مِن علوم أُخر، يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظاهر (1999).

**4. 8. حد فعلي التعجب**

تعقب ابن مالك (1989، ص. 385) ابن الحاجب في حده فعلي التعجب بـ «ما وُضع لإنشاء التعجب» قائلًا: «لو قيل: (ما صيغ) كان أولى؛ لأنه ليس كل فعل تعجب موقوفًا على وضع العرب له».

غير أن ابن جماعة دفع هذا التعقب عن ابن الحاجب ملتمسًا له وجهًا مِنَ العذر قائلًا: «قلت: لعل المراد وضع الصيغة؛ لأن قوله: (وهو صيغتان) يدل عليه».

ولعل هذا المراد هو ما فهمه شراح الكافية منه؛ حيث لم يسترب أحد منهم مِن حده، ولم تكن هذه العبارة عندهم في الحد محل نقد أو توهين، بل ظاهر شرحهم لها يدل على المتابعة والتأييد، إلا الكيلاني فإنه نقل اعتراض ابن مالك مصرحًا باسمه قائلًا: «قال ابن مالك: لو قيل: ما صيغ لإنشاء التعجب كان أولى...» (حاشية الكيلاني ص. 357).

غيرَ أنه أعقبه باعتذار ابن جماعة دون أن يسميه فقال: «قد يقال: المراد: وضع الصيغة...».

والكيلاني هنا مجرد ناقل للخلاف، إلا أن التبريزي (1989، 3/ 885) كعادته في الذب عن ابن الحاجب في كل نقد وُجه إليه في كافيته، فسر مراد ابن الحاجب بأن «المراد بالوضع الاصطلاح الخاص كسائر المنقولات الاصطلاحية؛ كالصلاة باصطلاح الشرع، والحُسْن باصطلاح المنطقيين»؛ أي: أنه وضْع أهل الفن، وليس وضع العرب كما فهمه ابن مالك.

ثم نقل اعتراض ابن مالك بصيغة المجهول ودفعه بقوله:

> وأما قول مَن قال: لو قيل: (ما صيغ) كان أولى؛ لأنه ليس كل فعل تعجب موقوفًا على وضع العرب له... فليس بوارد، فلا نُسلّم أنه لو قال: ما صيغ كان أولى؛ فإن تعريف الألفاظ المصطلح عليها بحسب الوضع المصطلح عليه كما بينا غير مرة (1989، 3/ 886).

وبهذا كله يُفهم بأن مدار الخلاف بين ابن جماعة وشيخه ابن مالك كان على دَلالة لفظ (الوضع) في حد ابن الحاجب؛ فابن مالك فسرها بوضع العرب، وأما ابن جماعة ومَن تابعه ففهموا منها وضع الصيغة، وأنها مرادفة لكلمة (صيغ) التي رآها ابن مالك أولى بالتعبير من (وضع)، ولهذا احتج ابن جماعة بقول ابن الحاجب بَعدُ: (وهو صيغتان)، لكن دقة ابن مالك في الاحتراز للحد النحوي وحرصه على صونه من أي قادح هو ما دفعه إلى الاعتراض.

## 5. الخاتمة

ويمكنني، بعد ذلك التطواف، تلخيص هذا البحث بإبراز أهم النتائج التي وقفتُ عليها:

– أن العَلاقة بين ابن جماعة وشيخه ابن مالك في (كتاب التحفة) هي، عَلاقةُ تصنيف وتقييد، فالكتاب لُبُّه وجوهره لابن مالك، وليس لابن جماعة منه غيرُ التقييد والتعليق.

– أن ابن جماعة لم يقتصر عمله على تقييد ما أملاه عليه شيخه، بل كان له نظرة فاحصة، وبصيرة ناقدة، فتعقب شيخه في بعض المواضع بأمانة العالم، وإنصاف الناقد.

– أن ما أضافه ابن جماعة على كتاب شيخه جزء يسير جدًّا؛ قياسًا بحجم مادة الكتاب؛ حيث لم تتجاوز سبعة وثلاثين موضعًا صدرها بقوله: (قلت) وما تركه – وهو الغالب – فهو متابع له فيه.

– تحلى ابن جماعة في تعقباته شيخه بآداب العلم، وأخلاق العلماء، فتخير مِنَ الألفاظ أجملها، ومن الأحكام أعدلها، فحفظ لشيخ قدرَه، وللعلم هيبتَه.

– سلك ابن جماعة في تعقباته مسلك الإيجاز، والاختصار، والوضوح.

– كان ابن جماعة مطردًا في منهجه في عرض هذه التعقبات؛ حيث يبدؤها بقوله: (قلت) قبل كل تعليق على

كلام شيخه، حتى لا يلتبس تعليقه بكلامه.

– كان ابن جماعة منصفًا في حكمه، معتدلًا في موقفه مِن شيخه، رغم عظم قدره وعلو منزلته، فلم يَغضَّ الطرف عن هفواته، بدافع التعصب والهوى كحال بعضهم مع شيخه، ولم يندفع في التعقب والتتبع اندفاع مَن يبحث عن الشهرة في مخالفة شيوخه، بل كان الحق مطلبَه، والإنصاف منهجَه.

## الهوامش

(1) (ينظر ابن جمعة، ت. 600: 700 هـ، ط. 2000، 1/ 206).

(2) (ينظر الجرجاني، ت. 816 هـ، ط. 1989، 2/ 1007؛ ابن حاجي، ت. 845، ط. 2005، ص. 554).

(3) (الإستراباذي، 1983، 2/ 124؛ ابن حاجي عوض، 2005، ص. 826).

(4) (ينظر ابن مالك، د.ت، 2/ 104؛ 1990، 4/ 14؛ الحلبي، ت. 756هـ، ط. 2008، 8/ 4138).

وقد أحال ابن مالك ومن تبعه على الأنموذج (1999، ص 32)، وليس فيه الدَّلالة على التأبيد، وإنما الذي فيه التأكيد، فقيل: هو تصحيف. وقيل: كان رأيًا له فعدل عنه. والقول بدَلالتها على التأبيد قيل به قبل الزمخشري، قال به المعتزلة لتأييد مذهبهم بنفي رؤية الله يوم القيامة...

(5) (ينظر الحديثي، ت. 715 هـ، ط. 2011، ص. 448؛ الجامي، 1983، 2/ 248).

(6) (ينظر المبرد، ت. 285 هـ، ط. 1994، 2/ 132؛ ابن السراج، ت. 316 هـ، ط. 1987، 2/ 131، 170، 172؛ ناظر الجيش، 2007، 8/ 3887).

(7) (ينظر ابن السراج، 1987، 1/ 81).

(8) (ينظر الزمخشري، ت. 538هـ، ط. 2004، ص. 349؛ الجزولي، ت. 607هـ، ط. د. ت، ص 103).

(9) (ينظر الرضي، 1993، 2/ 1031؛ أبو حيان، 1997، 4/ 174؛ ابن هشام، 1985، ص. 589؛ ناظر الجيش، 2007، 3/ 1105).

(10) البيت من الكامل، وهو منسوب لجميل بثينة في: (ابن مالك، د.ت، 2/ 806؛ ابن منظور، 711هـ، 1993، *مادة* حشرج؛ الشاطبي، 2007، 3/ 636).

(11) البيت من الطويل لأبي ذؤيب الهذلي في: (ابن مالك، 1990، 3/ 153؛ بابن هشام، 1985، ص 142؛ أبو حيان، 1997، 11/ 199).

(12) (ينظر أبو حيان، 1997، 11/ 199؛ المرادي، 2001، 2/ 757؛ ناظر الجيش، 2007، 6/ 2941؛ السيوطي، ت. 911 هـ، ط. 1997، 2/ 419).

(13) (ينظر ابن جني، 1966، 2/ 114؛ البغدادي، ت. 1093 هـ، ط. 1973: 1993 هـ، 2/ 309 – 310).

(14) (ينظر ابن الحاجب، 1997، 2/ 1002؛ العلوي، 2023، 4/ 125؛ 2009، 2/ 334؛ ابن الناظم؛ ت. 686 هـ، ط. 1990، 4/ 96).

(15) (ينظر العكبري، ت. 616 هـ، ط. د.ت، 1/ 177؛ الجرجاني، 1989، 3/ 1412؛ الجامي، 1983، 2/ 381).

(16) وفيه: «للتمكن».

(17) (ينظر العلوي، 2023، 4/ 144؛ ابن حاجي، 2005، ص 1212؛ المهدي، 2012، 2/ 1231).

(18) (ينظر المبرد، 1994، 2/ 3، 75، 274؛ ابن السراج، 1987، 2/ 142، 3/ 166، 174، 320؛ السيرافي، 2008، 1/ 37، 79، 169، 2/ 123، 4/ 319).

(19) كابن الأثير (ت. 606 هـ، ط. 1999، 1/ 16، 17، 2/ 446)، وابن يعيش (ت. 643 هـ، ط. د. ت، 1/ 80، 88، 2/ 203)، وابن الصائغ (ت. ٧٢٠هـ، ط. 2004، 1/ 155)، وأبي حيان (1988، 2/ 668؛ 1418 هـ، 4/ 295)، والمرادي (1992، 1/ 144، 149)، وابن هشام (1985، 1/ 210، 445) هناك، والأبذي (ت. 860هـ، ط. 2001، ص. 449).

(20) (ينظر الصبان، 1997، 1/ 50).

(21) هكذا في النص المحقق، ولعلها: تنوين التمكين.

(22) (ينظر ابن النحوية، 2016، ص. 35؛ الجاربردي، ت. 746هـ، ط. 2015، ص. 305؛ التبريزي، 1989، 1/ 7).

(23) (ينظر النجراني، ت. 794 هـ، ط. 2004، 1/ 12؛ المهدي، 2012، 1/ 64؛ الجامي، 1983، 1/ 169).

(24) (ينظر ابن يعيش، د. ت، 2/ 403؛ ابن عصفور، 1980، 1/ 92، 95 – 96؛ أبو حيان، 1987، 1/ 46، 181، 256).

(25) (ينظر ابن حاجي، 2005، ص. 724؛ الكيلاني، 1999، ص. 212).

(26) (ينظر ابن النحوية، 2016، 2/ 880؛ ابن حاجي، 2005، ص. 960، الكيلاني، 1420 هـ، ص 316).

(27) يقصد ابن مالك، (ينظر: ابن مالك، د. ت 2/ 262؛ 1990، 3/ 79).

(28) (ينظر ابن جمعة، 2000، 2/ 490؛ الإستراباذي، 1983، 2/ 329؛ التبريزي، 1989، 2/ 395).

(29) لم أقف على جوابه هذا في أماليه! وفي (1989، 2/ 815) جواب عن إيراد على حد الفعل واقترانه بالزمن، ودخول بعض الأسماء فيه.

**مراجع البحث**

الأبذي، أحمد بن محمد بن محمد البجائي. (ت. 860هـ، ط.2001). *الحدود في علم النحو* (نجاة حسن عبد الله نولي، تحقيق.). الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. (ت. 606 هـ، ط. 1999). *البديع في علم العربية* (فتحي أحمد علي الدين، تحقيق.). جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

الأزهري، خالد بن عبد الله بن أبي بكر. (ت. 905 هـ، ط. 2000). *التصريح بمضمون التوضيح في النحو*. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.

الأشموني، علي بن محمد بن عيسى. (ت. 900هـ، ط. 1998). *شرح الأشموني على ألفية ابن مالك*. دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

البغدادي، عبد القادر بن عمر. (ت. ١٠٩٣هـ، ط. ٣٩٣ – 1993). *شرح أبيات مغني اللبيب* (ط1 (جـ ١ – ٤)، ط2 (جـ ٥ – ٨ الأولى) (عبد الحميد هنداوي، تحقيق.). دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

الثبيتي، نادية حسين. (2012). *بغية الطالب وزلفة الراغب لمعرفة معاني كافية ابن الحاجب* [رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية].

الجامي، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد. (ت. 898 هـ، ط. 1983). *الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب* (أسامة طه الرفاعي، تحقيق.). مطبعة وزارة الأوقاف.

الجزولي، عيسى بن عبد العزيز. (ت. 607هـ، ط. د. ت). *المقدمة الجزولية في النحو* (شعبان عبد الوهاب محمد، تحقيق.). مطبعة أم القرى.

ابن جني، أبو الفتح عثمان. (ت. 392 هـ، ط. 1985). *اللمع في العربية* (حامد المؤمن، تحقيق.). عالم الكتب.

ابن جني، أبو الفتح عثمان. (1953). *المنصف*. دار إحياء التراث القديم.

ابن جني، أبو الفتح عثمان. (1969). *المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها* (علي النجدي ناصف، عبد الحليم النجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، تحقيق.). وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.

ابن جني، أبو الفتح عثمان. (2000). *سر صناعة الإعراب* (ط1) (عبد الحميد هنداوي، تحقيق.). دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر. (ت. 646 هـ، ط.1986). *الكافية في النحو* (ط1) (طارق نجم، تحقيق.). دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر. (1989). *كتاب أمالي ابن الحاجب* (ط1) (فخر قدارة، تحقيق.). دار الجيل، بيروت؛ دار عمار، عمان.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر. (1997). *شرح المقدمة الكافية* (ط1) (جمال عبد العاطي مخيمر، تحقيق.). مكتبة الباز.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر. (2005). *الإيضاح في شرح المفصل* (ط1) (إبراهيم محمد عبد الله، تحقيق.). دار سعد الدين، دمشق، سوريا.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر. (2020). *شرح الوافية نظم الكافية* (ط1) (محمد بن يوسف القاضي، تحقيق.). مكتبة الثقافة الدينية.

ابن حاجي، يعقوب بن أحمد. (ت. 845 هـ، ط. 2005). *شرح كافية ابن الحاجب* (محمود السيد الدريني، تحقيق.). جامعة الأزهر، المنصورة.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي. (ت. 745 هـ، ط. 1988). *ارتشاف الضرب* (مصطفى النماس، تحقيق.). مطبعة المدني، القاهرة.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي. (1985). *التذييل والتكميل* (حسن هنداوي، تحقيق.). دار القلم، دمشق.

الخوارزمي، القاسم بن الحسين. (ت. 617 هـ، ط. 1990). *شرح المفصل في صنعة الإعراب، الموسوم بالتخمير للخوارزمي* (ط1) (عبد الرحمن العثيمين، تحقيق.). دار الغرب الإسلامي.

الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر. (ت. 827 هـ، ط. 1992). *تعليق الفرائد*. دار بساط، بيروت.

الرضي، محمد بن الحسن. (ت. 686 هـ، ط. 1993). *شرح الرضي على الكافية* (حسن حفظي، تحقيق.). جامعة الإمام، عمادة البحث العلمي، السعودية.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. (ت. 794 هـ، ط. 2000). *البحر المحيط في أصول الفقه* (محمد محمد تامر، تحقيق.). دار الكتب العلمية – بيروت.

الزمخشري، أبو عمرو عثمان بن عمر. (1999). *الأنموذج في النحو*. (سامي بن حمد المنصور، تحقيق.) د. ط.

الزمخشري، أبو عمرو عثمان بن عمر. (ت. 538 هـ، ط. 2004). *المفصل في علم العربية*. (فخر صالح قدارة، تحقيق.). مكتبة الهلال – بيروت.

ابن زيد، عبد العزيز بن جمعة الموصلي. (ت. 600: 700 هـ، ط. 2000). *شرح كافية ابن الحاجب* (علي الشوملي، تحقيق.). دار الكندي للنشر.

أبو زيد، محمد عبد الستار. (2022). نقد ابن مالك كافية ابن الحاجب؛ صوره وأسبابه (باب المنصوبات أنموذجًا). *مجلة كلية اللغة العربية بإيتاي البارود*، العدد الخامس والثلاثون.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (ت. 771هـ، ط.1984). *الإبهاج في شرح المنهاج* (ط1) (جماعة من العلماء، تحقيق.). دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن السراج، محمد بن السري بن سهل. (ت. 316 هـ، ط. 1987). *الأصول في النحو* (عبد الحسين الفتلي، تحقيق.). مؤسسة الرسالة.

السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. (ت. 581هـ، ط. 1992). *نتائج الفكر في النَّحو (ط1)*. دار الكتب العلمية – بيروت.

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر. (ت. 180 هـ، ط. 1987). *الكتاب* (ط3) (عبد السلام محمد هارون، تحقيق.). دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (ت. 458هـ، ط. 2000). *المحكم والمحيط الأعظم* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق.). دار الكتب العلمية، بيروت.

السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان. (ت. 368 هـ، ط. 2008). *شرح كتاب سيبويه* (ط1) (أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، تحقيق.). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (ت. 790هـ، ط. 2007). *المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية* (ط1) (عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرون، تحقيق.). جامعة أم القرى.

الشامي، أمة السلام. (2013). *كافية ابن الحاجب بين الرضي وابن مالك*. دار ومكتبة الإسراء، القاهرة.

الشلاحي، رائد. (2011). *الكتاب الركني في تقوية كلام النحوي، لركن الدين الحديثي* [رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، مصر].

ابن الصائغ، محمد بن حسن بن سِباع. (ت. 720هـ، ط.2004). *اللمحة في شرح الملحة* (إبراهيم بن سالم الصاعدي، تحقيق.). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

العباس، خليل بن إبراهيم. (ت. 816 هـ، ط. 2006). *جهود الشريف الجرجاني النحوية والتصريفية مع تحقيق كتابه (شرح الكافية) ودراسته*، [رسالة دكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية].

ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد بن علي. (ت. 669 هـ، ط. 1980). *شرح جمل الزجاجي* (صاحب أبو جناح، تحقيق.).

العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله. (ت. 616هـ، ط. د.ت). *التبيان في إعراب القرآن* (محمد أبو الفضل إبراهيم، تحقيق.). الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

العلوي، يحيى بن حمزة العلوي. (2009). *المنهاج في شرح جمل الزجاجي* (هادي بن عبد الله ناجي، تحقيق.). مكتبة الرشد.

العلوي، يحيى بن حمزة. (ت. 749 هـ، ط. 2023). *الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية*. (شريف عبد الكريم النجار، تحقيق.). دار السلام، القاهرة.

الفارسي، الحسن بن أحمد. (ت. 377، ط. 2008). *المسائل العضديات* (علي جابر المنصوري، تحقيق.). عالم الكتب – بيروت.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. (ت. 276هـ، ط. د.ت). *أدب الكاتب* (محمد الدالي، تحقيق.). مؤسسة الرسالة.

القرني، عايض سعيد. (1999). *حاشية الكيلاني على كافية ابن الحاجب* [رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية].

ابن مالك، محمد بن عبد الله. (ت. 672هـ، ط. د.ت). *شرح الكافية الشافية* (عبد المنعم هريدي، تحقيق.). دار المأمون للتراث.

ابن مالك، محمد بن عبد الله. (1977). *شرح عمدة الحافظ و عدة اللافظ* (ط1) (عدنان عبد الرحمن الدوري، تحقيق.). نشر : وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، بغداد.

ابن مالك، محمد بن عبد الله. (1990). *شرح تسهيل الفوائد* (ط1) (عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، تحقيق.). دار هجر.

المبرد، محمد بن يزيد. (ت. 285 هـ، ط. 1997). *الكامل في اللغة والأدب* (محمد أبو الفضل إبراهيم، تحقيق.).

المبرد، محمد بن يزيد. (1994). *المقتضب*، (محمد عضيمة، تحقيق.). وزارة الأوقاف المصرية.

المرادي، الحسن بن القاسم بن عبدالله. (2001). *توضيح المقاصد* (ط 1) (عبد الرحمن سليمان، تحقيق.). دار الفكر العربي.

المرادي، الحسن بن القاسم بن عبدالله. (ت. 749 هـ، ط. 1993). *الجنى الداني* (فخر الدين قباوة، تحقيق.). دار الكتب العلمية، بيروت.

المصباحي، أحمد علي قائد. (1989). *التحفة نقد وتعليق على كافية ابن الحاجب* [رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية].

المفتي، محمد بن عز الدين. (ت. 973 هـ، ط. 2005). *مصباح الراغب: شرح كافية ابن الحاجب* (عبد الله حمود الشمام، تحقيق.). مكتبة التراث الإسلامي.

المكودي، عبد الرحمن بن علي بن صالح. (ت. 807، ط. 2005). *شرح المكودي على الألفية في علمي النحو والصرف* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق.). المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

المهدي، صلاح بن علي. (ت. 849 هـ، ط. 2012). *النجم الثاقب شرح كافية ابن الحاجب* (ط1) (صلاح بن علي، تحقيق.). مؤسسة الإمام زيد الثقافية.

ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدائم. (ت. 778 هـ، ط. 2007). *تمهيد القواعد* (علي فاخر وآخرون، تحقيق.). دار السلام، القاهرة.

النجراني، إسماعيل بن إبراهيم بن عطية. (ت. 794 هـ، ط. 2004). *الخلاصات الصافية على المقدمة الكافية*. (عبد المجيد بن إبراهيم بن يوسف، تحقيق.). مكة المكرمة.

ابن النحوية، محمد بن يعقوب بن إلياس. (ت. 718 هـ، ط. 2016). *شرح ابن النحوية على كافية ابن الحاجب* (ط 1) (محمد بن يوسف القاضي، تحقيق.). مكتبة الثقافة الدينية.

ابن هشام، محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف. (ت. 745 هـ، ط. 1997). *مغني اللبيب* (مازن المبارك، تحقيق.). دار الفكر، دمشق.

الوحيدي، توفيق إسماعيل عرار. عبد المجيد، محمد عبد النبي. (1989). *مبسوط الأحكام في تصحيح ما يتعلق بالكلم والكلام لتاج الدين التبريزي* [رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر].

ابن يعيش، يعيش بن علي. (ت. ٦٤٣ هـ، ط. د. ت). *شرح المفصل للزمخشري* (إميل بديع يعقوب، تحقيق.). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

Al-Abdazi, Ahmad bin Muhammad bin Muhammad. (d. 860 AH, ed. 2001). "Al-Hudud fi 'Ilm al-Nahw" (Najah Hasan Abdullah Noli, ed.). Islamic University of Al-Madinah. (2nd edition, 2001).

Ibn al-Athir, Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad. (d. 606 AH, ed. 1999). "Al-Badee' fi 'Ilm al-Arabiyya" (Fathi Ahmed Ali Al-Din, ed.). Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia.

Ibn al-Hajib, Abu Amr Usman bin Umar. (d. 646 AH, ed. 1986). "Al-Kafiyya fi al-Nahw" (Tariq Najm, ed.). Dar Al-Wafa' for Publishing and Distribution, Egypt.

Ibn al-Hajib, Abu Amr Usman bin Umar. (1997). "Sharh al-Muqaddima al-Kafiyya" (Jamal Abdul-Ati Mukhaymar, ed.). Al-Baz Library.

Ibn al-Hajib, Abu Amr Usman bin Umar. (2005). "Al-Iyadah fi Sharh al-Mufassal" (Ibrahim Muhammad Abdullah, ed.). Dar Saad al-Din, Damascus, Syria.

Ibn al-Hajib, Abu Amr Usman bin Umar. (2020). "Sharh al-Wafiyya Nazm al-Kafiyya" (Muhammad bin Yusuf al-Qadi, ed.). Library of Religious Culture.

Ibn al-Hajib, Abu Amr Usman bin Umar. (1989). "Kitab Amali Ibn al-Hajib" (Fakhr Qadara, ed.). Dar al-Jeel, Beirut; Dar Ammar, Oman.

Ibn al-Suraj, Muhammad bin al-Suri bin Sahl. (d. 316 AH, ed. 1987). "Al-Usul fi al-Nahw" (Abd al-Hussein al-Fatli, ed.). Al-Risalah Foundation.

Ibn al-Sa'igh, Muhammad bin Hasan bin Siba'. (d. 720 AH, ed. 2004). "Al-Lum'ah fi Sharh al-Milhah" (Ibrahim bin Salim al-Sa'di, ed.). Research Department, Islamic University, Al-Madinah, Saudi Arabia.

Ibn al-Nahwiyya, Muhammad bin Ya'qub bin Elias. (d. 718 AH, ed. 2016). "Sharh Ibn al-Nahwiyya 'ala Kafiyya Ibn al-Hajib" (Muhammad bin Yusuf al-Qadi, ed.). Library of Religious Culture.

Ibn Jinni, Abu al-Fath Usman. (d. 392 AH, ed. 1985). "Al-Luma' fi al-Arabiyya" (Hamid Al-Mu'min, ed.). World of Books.

Ibn Jinni, Abu al-Fath Usman. (1373 AH). "Al-Munshi." Dar Ihya' al-Turath al-Qadim.

Ibn Jinni, Abu al-Fath Usman. (1969). "Al-Muhtasib fi Tubayyan Wajuh Shawaz al-Qira'at wa al-Iyadah 'Anha" (Ali al-Najdi Nasif, Abdel Halim al-Najjar, Abdel Fattah Ismail Shalaby, ed.). Ministry of Religious Endowments - Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt.

Ibn Jinni, Abu al-Fath Usman. (2000). "Sar Suna'at al-I'rab" (Abd al-Hameed Hindawi, ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

Ibn Haji, Ya'qub bin Ahmad. (d. 845 AH, ed. 2005). "Sharh Kafiyya Ibn al-Hajib" (Mahmoud al-Sayyed al-Darini, ed.). Al-Azhar University, Mansoura.

Ibn Zaid, Abdul Aziz bin Jum'a al-Mawsili. (d. 600-700 AH, ed. 2000). "Sharh Kafiyya Ibn al-Hajib" (Ali al-Shumli, ed.). Dar al-Kindi for Publishing.

Ibn Saidah, Abu al-Hasan Ali bin Isma'il. (d. 458 AH, ed. 2000). "Al-Muhkam wal-Muhit al-Azam" (Abd al-Hameed Hindawi, ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Ibn Asfur, Ali bin Mu'min bin Muhammad bin Ali. (d. 669 AH, ed. 1980). "Sharh Jumal al-Zajjaji" (Sahib Abu Janah, ed.).

Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim. (d. 276 AH, ed. unknown). "Adab al-Katib" (Mohammed al-Dali, ed.). Al-Risalah Foundation.

Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah. (d. 672 AH, ed. unknown). "Sharh al-Kafiya al-Shafiya" (Abd al-Mun'im Hareedi, ed.). Dar al-Ma'munah for Heritage.

Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah. (1977). "Sharh Umdat al-Hafiz wa Adat al-Lafiz" (Adnan Abdul Rahman al-Duri, ed.). Ministry of Endowments in the Republic of Iraq, Baghdad.

Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah. (1990). "Sharh Taysir al-Fawaid" (Abd al-Rahman al-Sayyed, Muhammad Badawi al-Makhtun, ed.). Dar Hajar.

Ibn Hisham, Muhammad Abdulah Jamal al-Din bin Yusuf. (d. 745 AH, ed. 1997). "Mughni al-Labib" (Mazen al-Mubarak, ed.). Dar al-Fikr, Damascus.

Ibn Yayish, Yayish bin Ali. (d. 643 AH, ed. unknown). "Sharh al-Mufassal li al-Zamakhshari" (Emile Badee Yaqoub, ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali. (d. 745 AH, ed. 1988). "Irtsaf al-Darb" (Mustafa al-Nahas, ed.). Matbaat al-Mudini, Cairo.

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali. (1985). "Al-Tadhiil wa al-Takmiil" (Hassan Hindawi, ed.). Dar al-Qalam, Damascus.

Abu Zaid, Muhammad Abdul Sattar. (2022). "Naqd Ibn Malik Kafiya Ibn al-Hajib; Suwaruhu wa Asbabuh" (Bab al-Mansubat Anmudhajan). Journal of the Faculty of Arabic Language in Itai Baroud, Issue 35.

Al-Azhari, Khalid bin Abdullah bin Abu Bakr. (d. 905 AH, ed. 2000). "Al-Tasrih bi Mawdhu'un al-Tawdhih fi al-Nahw." Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

Al-Ashmunini, Ali bin Muhammad bin Isa. (d. 900 AH, ed. 1998). "Sharh al-Ashmunini 'ala Alfyya Ibn Malik." Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

Al-Baghdadi, Abdul Qadir bin Umar. (d. 1093 AH, ed. 393-1993). "Sharh Abiyat Mughni al-Labib" (Part 1-4) (Abd al-Hameed Hindawi, ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

Al-Thabit, Nadia Hussein. (1434 AH). "Baghiyat al-Talib wa Zulfat al-Raghib li Ma'rifat Ma'ani Kafiya Ibn al-Hajib" [Master's thesis, Umm al-Qura University, Saudi Arabia].

Al-Jami, Abdul Rahman bin Ahmad bin Muhammad. (d. 898 AH, ed. 1983). "Al-Fawaid al-Dhiayya Sharh Kafiya Ibn al-Hajib" (Osama Taha al-Rafa'i, ed.). Printing House of the Ministry of Endowments.

Al-Abbas, Khalil bin Ibrahim. (d. 816 AH, ed. 2006). "Juhud al-Sharif al-Jarjani al-Nahwiyya wa al-Tasrif" [Doctoral dissertation, College of Arabic Language, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia].

Al-Jazouli, Isa bin Abdul Aziz. (d. 607 AH, ed. unknown). "Al-Muqaddama al-Jazouliyya fi al-Nahw" (Shaban Abd al-Wahhab Muhammad, ed.). Matbaat Umm al-Qura.

Al-Khwarizmi, Al-Qasim bin al-Husayn. (d. 617 AH, ed. 1990). "Sharh al-Mufassal fi San'at al-A'rab, al-Mawsum bi al-Takhlil li al-Khwarizmi" (Abd al-Rahman al-Uthaymin, ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Damaminini, Muhammad bin Abu Bakr bin Umar. (d. 827 AH, ed. 1982). "Talik al-Fara'id." Dar Basat, Beirut.

Al-Radi, Muhammad bin al-Hasan. (d. 686 AH, ed. 1993). "Sharh al-Radi 'ala al-Kafiya" (Hassan Hafezy, ed.). Imam University, Research and Scientific Council, Saudi Arabia.

Al-Zurqashi, Muhammad bin Bahadir bin Abdullah. (d. 794 AH, ed. 2000). "Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh" (Muhammad Muhammad Tamer, ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Al-Zamakhshari, Abu Amr Usman bin Umar. (d. 538 AH, ed. 2004). "Al-Mufassal fi 'Ilm al-Arabiyya" (Fakhr Saleh Qadara, ed.). Maktabat al-Hilal.

Al-Sabbaki, Ali bin Abdul Kafi. (d. 771 AH, ed. 1984). "Al-Ibahjah fi Sharh al-Minhaj" (Jama'ah min al-Ulama, ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Al-Sahili, Abdul Rahman bin Abdullah bin Ahmed. (d. 581 AH, ed. 1992). "Nata'ij al-Fikr fi al-Nahw" (Abdul Rahman al-Suhayli, ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Sibawayh, Amr bin Uthman bin Qanbar. (d. 180 AH, ed. 1987). "Al-Kitab" (Abd al-Salam Muhammad Haroun, ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Al-Sirafi, Hasan bin Abdul Allah bin al-Marzuban. (d. 368 AH, ed. 2008). "Sharh Kitab Sibawayh" (Ahmad Hasan Mahdali, Ali Sayyid Ali, ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (d. 790 AH, ed. 2007). "Al-Maqasid al-Shafiyya fi Sharh al-Khalasah al-Kafiya" (Abd al-Rahman bin Suleiman al-Othaimin and others, ed.). Umm al-Qura University.

Al-Shalabi, Ra'id. (2011). "Al-Kitab al-Rukni fi Taqwiyat Kalami al-Nahwi, Lirkin al-Hadithi" [Master's thesis, Faculty of Dar al-Ulum, Egypt].

Al-Akbari, Abdullah bin al-Hussein bin Abdullah. (d. 616 AH, ed. unknown). "Al-Tabyan fi I'rab al-Quran" (Mohammed Abu al-Fadl Ibrahim, ed.).

Al-Alawi, Yahya bin Hamza. (d. 749 AH, ed. 2023). "Al-Azhhar al-Safiyya fi Sharh al-Muqaddamah al-Kafiyya" (Sharif Abdul Karim al-Najjar, ed.). Dar al-Salam, Cairo.

Al-Alawi, Yahya bin Hamza Al-Alawi. (2009). "Al-Manhaj fi Sharh Jumal al-Zajjaji" (Hadi bin Abdul Allah Naji, ed.). Maktabat al-Rashid.

Al-Farsi, Hasan bin Ahmed. (d. 377, ed. 2008). "Al-Masa'il al-Adiyyat" (Ali Jaber al-Mansouri, ed.). Alam al-Kutub, Beirut.

Al-Qurni, Ayid Said. (1999). "Hashiyah al-Kilani 'ala Kafiyya Ibn al-Hajib" [Master's thesis, Umm al-Qura University, Saudi Arabia].

Al-Mubrid, Mohammed bin Yazeed. (d. 285 AH, ed. 1997). "Al-Kamil fi al-Lughah wal-Adab" (Mohammed Abu al-Fadl Ibrahim, ed.).

Al-Mubrid, Mohammed bin Yazeed. (1994). "Al-Muqtadab" (Mohammed Adhima, ed.). Ministry of Endowments in Egypt.

Al-Muradi, Hasan bin al-Qasim bin Abdul Allah. (d. 749 AH, ed. 2006). "Al-Jana al-Dani" (Fakhr al-Din Qabawa, ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Al-Muradi, Hasan bin al-Qasim bin Abdul Allah. (2001). "Tawdih al-Maqasid" (Abdul Rahman Suleiman, ed.). Dar al-Fikr al-Arabi.

Al-Mufatih, Ahmed Ali Qaid. (1989). "Al-Tuhfah: Naqd wa Ta'liq 'ala Kafiyya Ibn al-Hajib" [Master's thesis, Umm al-Qura University, Saudi Arabia].

Al-Mufti, Mohammed bin Az al-Din. (d. 973 AH, ed. 2005). "Musbah al-Raghib: Sharh Kafiyya Ibn al-Hajib" (Abdullah Hamoud al-Shammam, ed.). Maktabat al-Turath al-Islami.

Al-Mukhadi, Abdul Rahman bin Ali bin Saleh. (d. 807, ed. 2005). "Sharh al-Mukhadi 'ala al-Alfiyah fi Ilmi al-Nahw wal-Sarf" (Abdul Hamid Hindawi, ed.). Al-Maktabah al-Asriyah, Beirut, Lebanon.

Al-Mahdi, Salah bin Ali. (d. 849 AH, ed. 2012). "Al-Najm al-Thaqib Sharh Kafiyya Ibn al-Hajib" (Salah bin Ali, ed.). Imam Zaid Cultural Foundation.

Nazir al-Jaysh, Mohammed bin Yusuf bin Ahmed bin Abdul Daim. (d. 778 AH, ed. 2007). "Tahmid al-Qawa'id" (Ali Fakhr and others, ed.). Dar al-Salam, Cairo.

Al-Najrani, Ismail bin Ibrahim bin Atiya. (d. 794 AH, ed. 2004). "Al-Khalasat al-Safiyya 'ala al-Muqaddamah al-Kafiyya" (Abdul Majid bin Ibrahim bin Yusuf, ed.). Mecca.

Al-Wahidi, Tawfiq Isma'il Arar. Abdul Majid, Muhammad Abdul Nabi. (1989). "Mabsut al-Ahkam fi Tashih Ma Yata'allaq bi al-Kalam wal-Kalam li Taj al-Din al-Tabrizi" [Doctoral dissertation, Al-Azhar University, Egypt].

**معلومات عن الباحث**

د. رشيد بن عبدالله الربيش، أستاذ مشارك في النحو والصرف في قسم اللغة العربية وآدابها بكلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية، في جامعة القصيم (المملكة العربية السعودية). حاصل على درجة الدكتوراه في النحو والصرف من جامعة الإمام محمد بن سعود عام 2007. تدور اهتماماته البحثية حول الدراسات النحوية والصرفية واللغوية.

**Biographical Statement**

Dr. Rasheed bin Abdullah bin Rasheed Alrubaysh is an Associate Professor of Syntax and Morphology in the department of ArabicLanguage, College of Arabic and Social Studies, Qassim University (KSA).

Dr. Alrubaysh holds a Ph.D.degree in Syntax and Morphology from Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University in 2007. His research interests includ Syntactic, Morphological and linguigstic studies.

**Email:** r1rr22@hotmail.com